



دور الإيواء لضحايا العنف ضد المرأة في الكويت: معدلات التقبل ومبررات الرفض لدى المواطنين، وعلاقتها ببعض العوامل الديموغرافية والثقافية

ملك جاسم الرشيد⁽¹⁾

ملخص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى استطلاع مدى تقبل المواطنين لفكرة إنشاء وتفعيل دور إيواء لضحايا العنف من النساء والأطفال، ومسببات رفضهم لها. كما هدفت إلى قياس معرفتهم بخدماتها، وأثرها، بالإضافة إلى بعض العوامل الديموغرافية والثقافية في تشكيل الرأي المناهض أو المؤيد لها. **المنهج:** اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت على أسلوب المسح الاجتماعي بالعينة غير الاحتمالية الحصصية، وقوامها 3524 مشاركاً، باستخدام استبانة ورقية مكونة من 46 فقرة، شملت البيانات الديموغرافية، ومقاييس آليات التدخل، ومسببات الرفض، والمعرفة بخدمات دور الإيواء. وقد تم القيام بإجراءات الصدق والثبات المعتادة. **النتائج:** كشفت نتائج الدراسة أن الآراء المناهضة لفكرة دور الإيواء تعود في غالبيتها إلى الخشية من ردود أفعال المجتمع واحتمالات الوصم الاجتماعي. كما كشفت عن وجود فروق دالة إحصائية بين المؤيدين والمعارضين تعزى للنوع، والعمر، والحفاظة، ونوع السكن، والحالة الاجتماعية والوظيفية، والخلفية الثقافية، ومستوى التدين. **الخاتمة:** نستخلص من الدراسة أن هناك تقبلاً "حزراً" لفكرة إنشاء وتفعيل مراكز إيواء لضحايا العنف من النساء والأطفال عامة، وأن نجاح جهود الدولة باستئناف العمل بها يتطلب البدء بتهيئة المناخ الفكري والنفسي لأفراد المجتمع، عن طريق جهود التوعية المجتمعية والشفافية بتوفير البيانات ذات الصلة بموضوع العنف القائم على النوع وسبل مواجهته.

الكلمات المفتاحية: دور الإيواء، العنف القائم على النوع، المجتمع الكويتي، آليات التصدي للعنف ضد المرأة

(1) أستاذ مشارك، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة الكويت. الإيميل: alrasheed.965@gmail.com - تُسَلَّم البحث في: 2022/4/25، عُذِّل في: 2022/7/25، أُجيز للنشر في: 2022/8/2.

Shelters for victims of violence against women in Kuwait: Acceptance rates and justifications for rejection among citizens, and their relationship to some demographic and cultural factors

Malak J. Alrasheed⁽¹⁾

Abstract

Objectives: The study aimed to explore the citizens' acceptance and rejection of establishing shelters for female and children's victims of violence, as well as the reason behind rejection. The study also aimed to measure their knowledge of the shelters' services and the impact they have in relation to some demographic and cultural factors that shape anti-shelters attitude. **Method:** The study used a descriptive analytical approach, using social survey method with a non-probability quota sample of 3524 participants, using a 46 items paper questionnaire that included demographic data, measures of intervention mechanisms, reasons for rejection, and knowledge of shelter services. Validity and reliability procedures have been carried out. **Results:** The results revealed that the opposing opinions were mostly due to fear of community reactions, and social stigmatizing. It also revealed that there were statistically significant differences between supporters and opponents that could be attributed to gender, age, place and type of residence, social and occupational status, cultural background, and level of religiosity. **Conclusion:** There was a "cautious" acceptance to the idea of establishing shelters for victims of violence against kids and women in general, and the success of the State's efforts to resume the shelters their services requires creating mental and psychological climate among the society members through community awareness and transparency of information pertaining to Gender-based violence and ways to tackle it.

Keywords: women shelters, gender-based violence, Kuwait, intervention mechanisms

(1) Associate Professor, Department of Sociology and Social Work, Kuwait University.
Email: alrasheed.965@gmail.com

- Submitted: 25/4/2022, Revised: 25/7/2022, Accepted: 2/8/2022.

المقدمة

يعتبر العنف ضد المرأة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً حول العالم، كما أنه يمثل مشكلةً اجتماعيةً عميقة الأثر تستنزف طاقة المرأة، وتضر بصحتها الجسدية والعقلية، وتؤثر سلباً في نظرتها واحترامها لذاتها، وتتعدى آثار تلك الانتهاكات حدود المتضررين مباشرة من أفراد وأسر إلى حد تمزيق النسيج الاجتماعي للمجتمعات بأكملها. وعلى الرغم من التطور الحاصل في الاعتراف بالعنف القائم على النوع ضد المرأة وأساليب التصدي له، فإنه لم يرق إلى المستوى الذي ينعكس على انخفاض ملحوظ في نسبة انتشاره. فوفقاً لتحليل عام لبيانات وإحصائيات من 161 دولة ومنطقة حول العالم بين عامي 2018 و2000 أجرتها منظمة الصحة العالمية (2021) نيابة عن مجموعة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة - هناك ما يقارب واحدة من كل ثلاث من النساء قد تعرضن للعنف، سواء من قبل شركائهن أو غيرهم. وللتصدي لتلك الظاهرة، حددت الأمم المتحدة (2018) الإطار العام لمحاربة العنف ضد المرأة واعتمدت مبدأ العناية الواجبة الشاملة لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهن وتمكينهن؛ بغية إعادة دمجهن في المجتمع، وتعتبر دور الإيواء أحد أعمدة الأساس لتلك العناية.

مشكلة الدراسة وأهميتها

يرتبط توفير دور الإيواء الآمنة ارتباطاً وثيقاً بالتزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للتصدي للعنف ضد المرأة وحماية الناجيات. وبموجب التزامات العناية الواجبة لتلك الصكوك، تتحمل الدول مسؤولية ضمان أن تكون النساء والأطفال في مأمن من العنف، حتى عندما يقع داخل المنزل. وتشمل هذه المسؤولية منع العنف ضد المرأة والحماية منه وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقتهم وتوفير سبل الانتصاف للمرأة، مع توفير الدولة والمنظمات غير الحكومية لدور إيواء تساهم في تقديم الخدمات والبرامج في سبيل إحداث التغيير الاجتماعي المطلوب (UNESCWA, 2019).

في الكويت، وعلى الرغم من شح الإحصائيات والبيانات الرسمية الخاصة بقضايا العنف ضد المرأة، فإن المتابع لوسائل الإعلام التقليدي والتواصل الاجتماعي يلاحظ

ارتفاع نسب حوادث العنف ضد النساء في السنوات الأخيرة؛ الأمر الذي أكدته الدراسات الأكاديمية المتاحة. ومن أمثلة تلك الدراسات، دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية (2013) التي سجلت معدلات لتعرض النساء للعنف بنسبة تصل إلى 33.4%، ودراسة البلهان والناصر (2012)، التي كشفت ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة تعرض النساء المشاركات في الدراسة للتهديد من قبل الأزواج لتصل إلى 61.8%، والعنف اللفظي إلى 56.8%، بالإضافة إلى دراسة حملة 153 (2018)، التي سجلت إقرار 51.2% من أفراد العينة من النساء بتعرضهن لمختلف أنواع العنف، فضلاً عن الدراسة الوطنية الأحدث التي طبقت على عينة كبيرة، ممثلة عن المجتمع الكويتي، قوامها 2176 من المواطنات، التي سجلت نسبة انتشار للعنف الأسري ضد المرأة تصل إلى 34% (الرشيد، 2023). بالإضافة إلى تلك الدراسات، وثق معهد الكويت للدراسات القضائية 2799 حالة عنف أسري في البلاد خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2021 ("الكويت: توثيق"، 2021)، كما سجلت إدارة نيابة الأحداث أكثر من 2000 حالة عنف منذ صدور قانون الحماية من العنف الأسري في عام 2020، وفقاً للإحصائيات الرسمية، وأن 80% من حوادث العنف المسجلة كانت ضد نساء (التركي، 2021).

وانطلاقاً من أن الكويت كانت من أوائل الدول المبادرة إلى الانضمام - بموجب المرسوم الأميري رقم 24 لسنة 1994 - لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدول المنطقة، كان التزاماً عليها العمل على تطبيق جميع بنودها، إلا أن عدداً من الالتزامات التي حددتها الاتفاقية لم تجد طريقها إلى التنفيذ بعد، ومن أهمها عدم توافر أي دار للإيواء.

ورغبة من الدولة في العمل على استيفاء التزاماتها فيما يخص قضايا العنف ضد المرأة، كان من الأهمية العمل على سد الثغرات التشريعية والمؤسسية والخدمية. فمن الناحية التشريعية، أثمرت جهود سنوات من الدعوة والعمل، خاصة لجماعات حقوق الإنسان وجمعيات النفع العام والمجتمع المدني، عن استحداث القانون رقم (16) لعام 2020 للحماية من العنف الأسري في 20 سبتمبر 2020، الذي جاء في المادة (5) منه:

تنشأ مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكتملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل، تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة (القانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري، 2020، ص.21).

وعليه؛ شكّل من خلال المجلس الأعلى لشؤون الأسرة "فريق إعداد وإنشاء مراكز استماع وإيواء لضحايا العنف الأسري" (بموجب قرار رقم 1588/أ لسنة 2017)؛ بهدف استيفاء الجزئية الخاصة بالملاحظات المؤسسية والخدمية من التزامات الدولة ببنود حماية النساء من العنف. وانتهى الفريق من تجهيز المبنى المخصص لافتتاح "فقر"، أول مركز للاستماع ودار للإيواء في أكتوبر عام 2017، وأرفق بإعداد وثيقة شاملة لبرنامج وطني للحماية من العنف الأسري، أورد فيه ضمن مجموعة توصيات واجبة النفاذ، الحاجة إلى عمل دراسات لقياس آراء المواطنين وتوجهاتهم ومدى تقبلهم لفكرة إنشاء دار إيواء لضحايا العنف من النساء والأطفال لاستشراف عوامل القبول والرفض، كخطوة بالغة الأهمية تسبق البدء بتشغيل دار الإيواء واستقبال الحالات، على أن يتبعها رسم إستراتيجية إعلامية وطنية شاملة للتسويق لمدى الحاجة إلى تلك المراكز ضمن حملة توعية متعددة المراحل تأخذ بعين الاعتبار مسببات الإحجام عن تقبل الفكرة، تقوم على أساس نتائج تلك الدراسات؛ لما للرأي العام من أهمية بالغة في نجاح أي مشروع تعتزم الدولة استحداثه؛ وهنا تكمن أهمية الدراسة الحالية.

فبعد القيام ببحث شامل ضمن قواعد البيانات والمراجع الإلكترونية، تبين خلوها من أية دراسات وطنية خاصة بفكرة إنشاء دور إيواء لضحايا العنف، وقد تركّزت معظم الدراسات المحلية السابقة في مجال قياس التوجهات نحو موضوع العنف ضد المرأة على فئات مختلفة من المجتمع؛ مثل الدراسات التي شملت فئة الشباب من طلبة الجامعات والكليات (الردعان والعصيمي، 2019؛ 2007؛ 2015؛ 2012؛ 2010؛ 2016)، ودراسات توجهات العاملين بالمجال الصحي (Almutairi et al., 2012; Taher et al., 2010)، ودراسات طبقت على عينات من النساء؛ مثل (البلهان والناصر، 2012؛ الكندري، 2016)، وعينات شملت الجنسين؛ مثل دراسات (حملة 153، 2018؛ وزارة الشؤون الاجتماعية، 2013؛

(IMAGES MENA KUWAIT, 2018). وتضمنت بعض تلك الدراسات سؤالاً منفرداً بهذا الشأن ضمن مجموعة من الأسئلة، منها دراسة وزارة الشؤون (2013)، مفاده: ما مدى الحاجة إلى إنشاء دور إيواء؟ وبلغت نسبة المؤيدين إلى إنشائها من أفراد العينة 58.3%، وكذلك دراسة حملة 153 (2018)، التي أقر 1.8% فقط من المشاركين فيها بإمكانية لجوئهم لما أسموها مراكز الأزمات حال تعرضهم للعنف.

ومن ثم؛ تأتي هذه الدراسة لتضيف للإرث الأدبي المحلي الخاص بدراسات العنف ضد المرأة عنصراً يتداول للمرة الأولى؛ لتقليص الفجوة في تناول موضوعاته عن طريق التركيز على قياس مدى تقبل أو رفض أفراد المجتمع لإنشاء دور إيواء لضحاياهن من النساء والأطفال، وعلاقته بمجموعة من العوامل الديموغرافية والثقافية. ويتوقع أن تشكل نتائج الدراسة مصدر معلومات مهماً لأصحاب القرار من السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ لمساعدتهم في صياغة السياسات ورسم البرامج، التي تتفق مع تطلعات المواطنين وتأخذ بعين الاعتبار مخاوفهم؛ من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، سواء بتحسين الخدمات العلاجية والوقائية لضحايا العنف ضد المرأة، أو بالعمل على تحقيق الالتزامات الدولية على الدولة، فيما يختص باستكمال نواحي القصور في الخطة الشاملة للتعاطي مع قضايا حماية المرأة.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى محاولة استقراء آراء المواطنين حول أهم الآليات التي يرونها أعمق أثراً للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، وتوجهاتهم نحو قبول أو رفض فكرة إنشاء دور إيواء للضحايا من النساء والأطفال كإحدى هذه الآليات، وإمكانية اللجوء إليها حال توافرها. كما هدفت أيضاً إلى معرفة توقعاتهم حول الخدمات والبرامج التي من الممكن تقديمها من خلال تلك الدور حال إنشائها، وأثرها في تشكيل الرأي المناهض أو المؤيد لها.

تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة تحقيق أهدافها من خلال العمل على إيجاد الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1 - ما أهم آليات التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، كما يراها أفراد العينة؟

- 2 - ما مدى تقبل المشاركين لفكرة إنشاء دور إيواء لضحايا العنف من النساء والأطفال كإحدى آليات التصدي للمشكلة؟
- 3 - هل هناك علاقة ارتباطية بين تقبل فكرة إنشاء دور الإيواء وقرار الاستفادة منها فعلياً حال بدء العمل بها؟
- 4 - ما أبرز مبررات رفض اللجوء إلى دور الإيواء؟
- 5 - هل هناك علاقة بين حالتي الرفض أو القبول وبين العوامل الديموغرافية لأفراد العينة؟
- 6 - ما أنواع الخدمات وأوجه الرعاية التي يتوقع المشاركون أن تقدمها دور ومراكز الإيواء حال إنشائها؟
- 7 - هل توجد علاقة ارتباطية بين مستوى معرفة المشاركين بالخدمات التي تقدمها دور الإيواء وتقبل اللجوء إليها؟

الإطار النظري والدراسات السابقة

يعرف "الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (1993)، مصطلح العنف ضد المرأة بأنه:

أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

وعلى الرغم من خطورة تبعات العنف ضد المرأة، التي تستوجب من ضحاياها اتخاذ قرارات عاجلة لإنهاءه والابتعاد عن بيئته، فإن الكثير من النساء يترددن في اتخاذها. وتؤثر عوامل متعددة ومتداخلة في قرار المرأة بالبقاء في علاقة مسيئة أو بيئة معنفة (Edwards et al., 2012). هذه العوامل تمتد من الخوف من احتمالات الانتقام أو إعادة الاعتداء من قبل المسيء، إلى الحواجز المالية وشح الموارد الاقتصادية التي قد تحد من القدرة على إعالة الضحية نفسها وأطفالها بعد ترك العلاقة (Dutton et al., 2005) إلى الخشية من عدم وجود الدعم المعنوي والمادي من قبل مؤسسات المجتمع على

اختلافها، وصولاً إلى الأسباب النفسية والشخصية، التي تجعلها عاجزة عن اتخاذ مثل هذا القرار؛ مما يضطرها في كثير من الحالات إلى البقاء تحت سقف واحد مع المعتدي، هذا القرار الذي قد يشكل الفارق بين الحياة والموت.

وتعد الحاجة إلى سكن آمن من أكثر الاحتياجات إلحاحاً بين النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء ويحاولن ترك علاقة عنيفة، أو ممن نجون بحياتهن من بيئة معنفة بحسب ما تؤكدته نتائج كل من الدراسات والشهادات المسجلة لآلاف الضحايا حول العالم على اختلاف خلفياتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية (Clough et al., 2004, Tischler et al., 2014).

نظريتا الحفاظ على المصادر، والتمكين، كموجهتين لبرامج دور الإيواء لضحايا العنف ضد المرأة

إن الإطار النظري الذي من الممكن أن يصف بدقة كيف يُتوقع أن تؤدي البرامج المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة عامة، ودور الإيواء خاصة، إلى نتائج إيجابية، هو نظرية الحفاظ على المصادر ([Conservation of Resources (COR)]). وتفترض هذه النظرية أن الضائقة النفسية التي تعقب أحداث الحياة العنيفة أو المؤلمة تتأثر بشدة بـ "فقدان المصادر"؛ حيث تؤدي هذه الضائقة غالباً إلى فقدان الأفراد للموارد الاقتصادية والاجتماعية والشخصية الأساسية لرفاههم (Hobfoll, 2001)؛ وبالنسبة إلى الناجيات من العنف، يمكن أن يشمل ذلك عواقب؛ مثل الاضطراب إلى الانتقال من المسكن وترك العائلة والأصدقاء، أو فقدان العمل بسبب معوقات الالتزام بساعاته، بالإضافة إلى التعرض لإصابات جسدية، واضطرابات نفسية. فتفترض النظرية أنه إذا تبعت "خسارة المصادر" مكاسب للمصادر"، فإن الضائقة النفسية ستتخفف؛ ومن ثم ترتفع نسبة الرفاهية من جديد. على سبيل المثال، إذا أُعيد تأسيس الشعور بالأمن والسلامة من خلال إيجاد أماكن آمنة للسكن في حالات الطوارئ كدور الإيواء، وتحققت العدالة من خلال تفعيل القوانين وتسهيل سبل التقاضي، وعززت المهارات الشخصية لدى الضحايا من خلال برامج التدريب المختلفة، فإن مكاسب تلك المصادر ستعوض خسائرها؛ ومن ثم، تقلل من التأثير السلبي لصدمة العنف وتسهم في إعادة

بناء حياة أفضل للضحايا. وقد نالت هذه النظرية في تفسير توقعات نجاح الجهود والبرامج لضحايا العنف ضد المرأة دعماً، وثقته نتائج العديد من الدراسات العلمية، أهمها (Anderson & Saunders, 2003; Sullivan et al., 2002).

أما التمكين، كمصطلح؛ فيعرّف على أنه عملية اجتماعية متعددة الأبعاد، تهدف إلى زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات على اتخاذ الخيارات وتحويلها إلى إجراءات عملية ونتائج مرغوب فيها؛ حيث توجد هذه العملية القدرة على استخدام تلك الخيارات في الحياة الشخصية وفي المجتمع، مع نجاح الأفراد باتخاذ القرارات السليمة في القضايا التي يعتبرونها مهمة بالنسبة إليهم (WISE, 2021).

نشأ نموذج التمكين من الحركات النسوية في السبعينيات، التي تفسر العنف القائم على النوع والعنف الأسري ضمن إطار اجتماعي وثقافي وتاريخي لعدم المساواة بين الجنسين. فالعنف الذي يرتكبه الرجال ضد النساء في العلاقات الحميمة ضمن مفهوم التمكين، يأتي نتيجةً لهذا الاختلال المنهجي في القوة، الذي يعمل على إبقاء النساء في مرتبة أدنى. ولذلك، يستند منظور التمكين إلى الإيمان بضرورة عمل كل ما هو ممكن "لاستعادة القوة" للضحايا. فبدلاً من لوم الضحايا باعتبارهن مضطربات وغير قادرات على التكيف في محيطهن والتعامل مع ظروفهن، يعمل نموذج التمكين على تحديد الظروف الخارجية وتحديدها لحياتهن، وتعزيز المرونة الذاتية لديهن في مواجهة المشكلات والصعوبات، وجعل الضحية العنصر الأساسي في اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلها؛ استناداً إلى مفهوم العدالة الاجتماعية وتفكيك الظروف التي تسمح بوقوع العنف.

ونظراً لأن العنف القائم على النوع غالباً ما يؤثر سلباً في قدرة المرأة على ممارسة السيطرة على حياتها، فإنه لا بد من إعادة بناء كفاءة الناجيات الذاتية، التي غالباً ما تتضاءل، ليس من خلال نمط المسيء بالميل للسخرية والسيطرة على الضحية فقط، بل من خلال ردود أفعال المجتمع أيضاً، التي لا تفشل في المساعدة في كثير من المجتمعات فقط، ولكنها ربما تعيد إيذاء الضحايا (Revictimization) من خلال تجاهل صور العنف المختلفة للنساء، أو الفشل في تقديم المساعدة والمساندة اللازمتين لهن؛ مما قد يزيد الوضع سوءاً (Rivera et al., 2012).

وتشير الدراسات والتجارب العالمية إلى أن دور الإيواء لحماية ضحايا العنف، وعبر تاريخ نشأتها حتى يومنا هذا، تقوم على تقديم البرامج الشاملة والمتكاملة لعملائها؛ مما جعلها واحدة من بين أفضل إستراتيجيات العلاج والوقاية معاً لمشكلات العنف ضد النساء.

نظرية الأنساق العامة

تعد نظرية الأنساق العامة (General Systems Theory) أكثر النظريات استخداماً في حقل الخدمة الاجتماعية (Wagar & Rodway, 1995)؛ فمعظم نماذج الممارسة في الخدمة الاجتماعية تستخدم مفاهيم مستمدة من نظرية الأنساق العامة؛ حيث صارت مفاهيم "التغذية العكسية" (Feedback) و"نسق العميل" (Client System) و"نسق المساعدة" (Helping System)، على سبيل المثال، من المفاهيم التي تستخدم بشكل كبير في المراحل المختلفة لممارسة الخدمة الاجتماعية، بدءاً من دراسة الحالة وجمع البيانات حول المشكلة الاجتماعية موضع الدراسة، مروراً بعملية التقدير والتشخيص، وانتهاء برسم نماذج التدخل وخطط تقييم المخرجات؛ فاستخدامها من قبل الاختصاصيين الاجتماعيين أحدث نقلة نوعية من التركيز ضيق الأفق المعمول به سابقاً على "الشخص- في- الموقف" Person-in-situation، إلى تركيز أعم وأشمل، ويتمثل في "الشخص- في- البيئة" Person-in-environment.

وتعرّف النظرية النسق الاجتماعي بأنه أي وحدة اجتماعية ضمن نظام اجتماعي أكبر، تؤدي وظيفة محددة ضمن شبكة معقدة من العلاقات بين العناصر المكونة للنسق، يهدف أطرافها إلى تحقيق قدر من الاتزان والاستقرار (Equilibrium)، وتنظر نظرية الأنساق العامة إلى العالم على أساس ترابطي، فكل كيان قائم بذاته من أنساق صغرى؛ (كالأفراد والجماعات الصغيرة)، وأنساق وسطى (متمثلة في الجماعات المرجعية؛ كالأسر والأصدقاء)، وأنساق كبرى؛ (مثل المجتمع ونظمه وقوانينه وسياساته الاجتماعية)، ينظر إليها من ناحية علاقاتها بالكيانات الأخرى، التي تؤثر فيها وتتأثر بها، ولا ينظر إليها من ناحية الخصائص المكونة لها فقط، كما تفترض النظرية بأن الكل أكبر من مجموع الأجزاء المكونة له، وأن الارتباط القائم بين الأجزاء المكونة لأي

نسق يؤدي إلى وجود خصائص جديدة في النسق، هي بالضرورة نتيجة لهذا الارتباط والاعتمادية المتبادلة بين الأجزاء المكونة للنسق، وهي بذلك تركز على التفاعل القائم بين الأفراد وبيئتهم؛ ومن ثم، فالأفراد يتغيرون في بيئتهم كما أنهم يغيرون فيها في الوقت نفسه (سليمان، 2021).

وتوفر نظرية الأنساق العامة أداة فاعلة لفهم المشكلات الاجتماعية؛ فهي تمكّن الاختصاصي الاجتماعي من فهمها على أساس ترابطي وليس بمعزل عما يحيط بها من بيئة وتفاعلات وعلاقات اجتماعية. فقضية العنف القائم على النوع كمشكلة اجتماعية، على هذا الأساس، تعتبر عرضاً أو أحد أعراض مشكلة أخرى متمثلة في مجموعة معقدة من العلاقات والتفاعلات بين الأنساق المختلفة وثيقة الصلة بالمشكلة وليست مقصورة على الفرد أو الأفراد أصحاب المشكلة.

دور الإيواء لضحايا العنف من النساء والأطفال: لمحة تاريخية

يعود تاريخ أول الملاجئ أو دور الإيواء الآمنة للنساء إلى عام 1964، عندما افتتح مأوى Heaven House في ولاية كاليفورنيا، بعدها أنشئ أول مأوى للنساء في كندا في عام 1965 على يد الكنيسة، وعلى الرغم من أنه خصص في الأصل مأوى للنساء اللائي يغادرن السجن، إلا أن عملاءه أصبحوا فيما بعد نساء يهربن من سوء المعاملة من قبل شركائهن. ومن هناك، نمت الحركة في كندا، وأنشئت ملاجئ النساء تحت مجموعة متنوعة من الأسماء، غالباً ما تكون على هيئة منازل طارئة قصيرة المدى أو منازل انتقالية، تفتتح في جميع أنحاء البلاد لمساعدة النساء على الفرار من المواقف المسيئة. ومنذ ذلك الوقت، افتتحت كل دولة أوروبية تقريباً ملاجئ لمساعدة ضحايا العنف، كما طورت بعض الدول مثل هولندا والنمسا، تلك الملاجئ إلى مساكن اجتماعية لإقامات طويلة الأمد. ويعود هذا النمو في العدد والتطور في الخدمات، فضلاً عن حركات حقوق الإنسان وحقوق المرأة، إلى اتفاقية اسطنبول لمناهضة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، التي تضم في موادها إنشاء ملاجئ للنساء كحد أدنى من معايير الامتثال للاتفاقية، التي وقعتها 47 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي في 2011 (UN-Women, 2012).

أما إقليمياً؛ فقد لوحظ أنه في المنطقة العربية، أنشئت الملاجئ -في الغالب- من قبل النساء، ثم دعمتها الحكومات لاحقاً؛ ومن ثم، فإن المجتمع المدني والحكومات في حاجة إلى التعاون معاً فيما يتعلق بتحديد المعايير الوطنية الحكومية لإنشائها، على أن تأخذ تلك المعايير بعين الاعتبار تجارب بدايات الحركات النسائية الشعبية (Grassroots) لتنجح في تشكيل معايير تستجيب للحاجات الفعلية للناجيات (UNESCWA, 2019, p.7).

وأظهرت دراسة UNESCWA (2019)، عدم وجود آلية علمية لتقييم مخرجات خدمات الإيواء المقدمة في جميع الدول العربية المشاركة في الدراسة، وهي: الأردن، والبحرين، والعراق، وفلسطين، وقطر، ولبنان، ومصر، واليمن، وذكرت أن من بين أهم تحديات تقديم الخدمات المتكاملة الشاملة لضحايا العنف من النساء والأطفال في الدول العربية من خلال دور الإيواء: ضعف التمويل وعدم استدامته، وقلة الكوادر المدربة المختصة بتقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل، وعدم لجوء الضحية إلى القانون لتقديم شكوى رسمية؛ مما يضعف فرص التدخل ويحد من تأثيره، وضعف قدرات ومهارات الضحايا مما يطيل من فترات تأهيلهن وتمكينهن للاعتماد على أنفسهن.

وتوفر دور إيواء النساء وملاجئهن ملاذاً مؤقتاً للنساء الهاربات من بيئات العنف، وتقدم عادةً كجزء من برنامج شامل، يمكن أن يشمل أيضاً خطأً ساخناً للآزمات، وخدمات للأطفال، وبرامج تعليمية، والمناصرة للحصول على الحقوق، كما يتضمن بعضها برامج علاج للمعتدين أو مرتكبي العنف، وورش عمل تدريب على المهارات لمساعدة النساء على المضي قدماً باستقلالية بعد خروجهن (Sullivan, 2018). ومن المتعارف عليه، أن النساء الناجيات من العنف لا يبلغن عادةً عن سوء المعاملة، ولا يطلبن في كثير من الأحيان المساعدة من السلطات ومقدمي الخدمات الرسميين لأسباب عديدة (Barrett & Pierre, 2011)، ويمكن أن يؤدي وجود دور الإيواء والدعم الذي توفره إلى معالجة بعض هذه الحواجز من خلال تشجيع النساء والفتيات على طلب المساعدة، وتعزيز جودة الاستجابات التي يقدمها مقدمو الخدمات الآخرون، الذين هم على اتصال بالنساء والفتيات اللاتي تعرضن للإيذاء، وذلك من خلال ما يسمى بإدارة الحالة أو ربط الناجيات بسائر المؤسسات التي تقدم الخدمات اللازمة.

أما من حيث فاعلية برامج التدخل مع ضحايا العنف ضد المرأة، التي تشتمل على دور إيواء؛ فقد سجلت العديد من الدراسات وتقارير التقييم حول العالم نتائج إيجابية أسهمت في تزايد الحث على تعميمها من قبل المنظمات الدولية من جهة، والمختصين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة على مستوى الدول من جهة أخرى، والمطالبة بزيادة أعدادها جغرافياً في البلد الواحد لتعظيم سبل إتاحتها وتوافر خدماتها لكل محتاجيها من ضحايا العنف، والنساء مع أطفالهن على وجه الخصوص. وقد أبلغت الناجيات اللاتي استخدمن الملاجئ عن شعورهن بالأمان والأمل، وأن لديهن المزيد من إستراتيجيات السلامة نتيجة لإقامتهن في المأوى (Few, 2005؛ Tutty, 2006)، وأن تدخلات المأوى كانت فعالة في تحسين نتائج الصحة النفسية والعقلية، وفي تقليل إعادة الإساءة، وفي تحسين النتائج الاجتماعية (Jonker et al., 2015)، وأن دور الإيواء والعاملين فيها عادة ما يستمرون في تقديم الخدمات لفترات أطول مما كُلفوا القيام به رسمياً، وأكثر مما يتم "تمويل" تلك الدور لتقديمه (Wathen et al., 2015)، إما بسبب عدم وجود خدمات أخرى متاحة (على سبيل المثال، عندما تكون هناك قوائم انتظار طويلة للحصول على سكن مناسب أو خدمات الدعم القانوني)، وإما لأن النساء يُعدن إلى المأوى في كثير من الأحيان بعد انقضاء إقامتهن فيه من أجل "تعزيز" الدعم المعنوي والمشورة، وقد دعا الباحثون إلى أهمية النظر إلى مثل تلك "التعزيزات" على أنها جزء طبيعي من عملية التعافي، بدلاً من اعتبارها شكلاً من أشكال "الانتكاس"، حينما يتم عمل دراسات التقييم لتلك البرامج.

أما في المحيط العربي؛ فإن معظم دراسات التقييم وتقاريره اكتفت بذكر عدد حالات الإيواء، ونوع الخدمات المقدمة، والتحديات التي تواجهها دور الإيواء محل التقييم، بالإضافة إلى بعض المقابلات مع عدد من المستفيدات من خدمات الإيواء (على سبيل المثال: وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، 2020؛ الآغا، 2018؛ هيومن رايتس ووتش-الجزائر، 2017؛ مركز محور-تقييم السياسات والإجراءات-فلسطين، 2011).

ويتضح من الدراسات السابقة لجدوى برامج دور الإيواء تسجيلها لكفاءة عالية في حماية النساء من جهة، وفي تقليل فرص إعادة تعنيفهن من جهة أخرى؛ نتيجة

لتنوع الخدمات والبرامج التي تقدمها الدور، التي ركزت على بناء الكفاءة الذاتية للناجيات وتمكينهن من إعادة بناء حياتهن بعد تجارب العنف، بالإضافة إلى تحسن حالاتهن الصحية والنفسية والمعيشية نتيجة ربطهن بموارد المجتمع المختلفة خلال إقامتهن بالمأوى وبعدها.

وفيما يتعلق بتوافر دور الإيواء، فإن الكويت هي الدولة الخليجية الوحيدة التي لا توجد فيها دور إيواء لضحايا العنف على الرغم من الحاجة التي أثبتتها نتائج دراسات العنف ضد النساء، كما أسلفنا، بالإضافة إلى تقارير الميدان التي تقدمت بها جمعيات النفع العام والمجتمع المدني ذات الاختصاص. ومن أمثلة تلك التقارير، ما ذكرته رئيسة لجنة الشكاوى القانونية في جمعية حقوق الإنسان الكويتية، المحامية عذراء الرفاعي في تصريح صحفي، من أن:

الكثير من السيدات يلجأن إلينا في الجمعية (جمعيات نفع عام) لإيوائهن بعد تعرض الكثير منهن للطرد من منازل الأزواج أو الأهل، أو بعد محاولة أولياء أمورهن إيداعهن مستشفى الطب النفسي بدعوى المرض النفسي، لكن لعدم وجود مراكز للإيواء لا نستطيع أن نقدم لهن المساعدة ونضطر إلى محاولة توفير سكن أو وظيفة لهن، كما أن بعض السيدات الفضليات يفتحن منازلهن لإيواء من يطردن من منازلهن إلى الشوارع، ولهذا نحن في حاجة ماسة إلى إنشاء مراكز للمعنفات تحت مظلة الحكومة ("أكدن أن العنف"، 2017، ص.28).

ولما بات إنشاء دور إيواء لضحايا العنف من النساء وأطفالهن أمراً لا بد منه في الكويت، فإن من الضروري استطلاع آراء أفراد المجتمع سبيلاً لاستشراف إمكانية نجاح التجربة أو فشلها؛ إذ تقود دراسة آراء الجمهور ومعتقداته إلى فهم أكبر للموضوع محل الدراسة، وتسهم في توفير معلومات مهمة للعاملين في القطاع المعني بها، خاصة صانعي القرار، كما تساعد المعلومات الناتجة من دراسات استطلاع الرأي في صياغة أفضل الممارسات الأخلاقية، التي تأخذ بعين الاعتبار اعتقادات الأفراد وأفكارهم حول القضية، ويمكن للنتائج أن تؤثر كذلك في بلورة اتجاهات العاملين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وأفكارهم ومعتقداتهم وإعادة صياغتها وتشكيلها.

المنهج

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت على أسلوب المسح الاجتماعي بالعينة غير الاحتمالية الحصصية، مستخدمة استبانة ورقية أداة رئيسية لجمع البيانات. ويعرف المنهج الوصفي التحليلي بكونه طريقة منهجية يقوم فيها الباحث بدراسة موضوع بهيئته الطبيعية، ويدعمه في ذلك القيام بجمع الكم الذي يراه مناسباً من البيانات والمعلومات، ثم يوضح العلاقة بين متغيرات الدراسة في صورة أسئلة أو فروض، وبعد ذلك -باستخدام أدوات التحليل الإحصائية المناسبة- يتوصل إلى وضع النتائج، ثم ينتهي بصياغة مجموعة من التوصيات (العساف، 2006). وهدفت هذه الدراسة إلى وصف حالة القبول لفكرة إنشاء دور لإيواء ضحايا العنف ضد المرأة من النساء والأطفال بين أفراد المجتمع الكويتي، وعوامل الرفض، وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والثقافية والديموغرافية.

أداة الدراسة

استخدمت الاستبانة التي طورتها الباحثة مصدراً رئيسياً لجمع المعلومات، وبنيت على أربعة أجزاء؛ بمجموع 46 فقرة موزعة على النحو الآتي: يتعلق الجزء الأول بالبيانات الديموغرافية، ويضم عشرة بنود، منها النوع، والعمر. أما الجزء الثاني؛ فتضمن فقرات مقياس آليات التدخل، وعددها 15 فقرة، موزعة على ثلاثة مستويات: تدخل على مستوى الأنساق الصغرى (الشخصية) خمس فقرات، والوسطى (الأسر والجماعات) أربع فقرات، والكبرى (المستوى الوطني والمجتمعي) ست فقرات، بالإضافة إلى بند مفرد "بلاغي" لا ينتمي إلى أي من المستويات الثلاثة. واختص الجزء الثالث بأسباب رفض فكرة اللجوء إلى دور الإيواء، مقسمة إلى أسباب شخصية (ست فقرات)، وأسباب ثقافية/اجتماعية (خمس فقرات)، يسبقها سؤال مباشر هو: "إذا وفرت الدولة مكاناً آمناً لإيواء ضحايا العنف من النساء والأطفال حتى حل مشكلة العنف، فهل ستلجأ إليه أو تشجع الضحايا على اللجوء إليه؟". أما الجزء الرابع والأخير؛ فيتعلق بنوعية الخدمات التي يُتوقع أن تقدمها دار الإيواء حال إنشائها، ويتضمن ثماني فقرات، اشتملت على أهم الخدمات التي عادةً ما تقدمها دور الإيواء، ويشكل مجموع استجابات المشاركين على هذه البنود مقدار "معرفة" المشارك بها.

وتحقق من صدق الاستبانة عن طريق الصدق الظاهري بعرضه بصورته الأولية على عدد من المحكمين لمراجعة مدى تعبير مرادفات عباراته عن البيانات المراد جمعها، والسلامة اللغوية وارتباط كل بند بالعامل المراد دراسته وقياسه. وقد عرضت الاستبانة على عضو هيئة تدريس في الخدمة الاجتماعية بجامعة الكويت، وأحد أعضاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ومحامية من الناشطات المهتمات بقضايا حقوق المرأة.

وبعد آراء المحكمين بعدم الحاجة إلى إجراء أية تعديلات، طبقت الاستبانة على عينة استطلاعية، قوامها 60 فرداً، تمثلت في مجموعة من طلبة وطالبات شعبتين من مقرر "مدخل رعاية وعمل اجتماعي"، راوحت أعمارهم بين 18 و23 سنة. واستهدف التطبيق على العينة الاستطلاعية التحقق من وضوح العبارات وتعليمات التطبيق، بالإضافة إلى تحديد الوقت التقريبي اللازم لاستكمال الإجابة عنه. وراوح وقت الإجابة بين 5 و7 دقائق، ولم يكن هناك أية ملاحظات على الفقرات أو مقترحات بالتعديل.

وتم التأكد من الخصائص السيكومترية للاستبانة، وقد كانت نسبة الاتفاق بين المحكمين مرتفعة، جاءت بين 92% و100%. وتحقق من الثبات بطريقة إعادة الاختبار بفارق زمني بلغ الأسبوعين، على أفراد العينة الاستطلاعية، وقد راوحت قيم معاملات الثبات بين 83% و92%. كما حُسب الثبات باستخدام معامل كرونباخ للبنود الخاصة بآليات التدخل والتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، والنتائج على النحو الآتي: الأنساق الصغرى ($\alpha = 0.67$)، والوسطى ($\alpha = 0.77$)، والكبرى ($\alpha = 0.79$)، والمقياس الكلي ($\alpha = 0.88$). وكذلك بالنسبة للبنود الخاصة بأسباب رفض فكرة اللجوء لدور الإيواء، وجاءت النتائج على النحو الآتي: أسباب شخصية ($\alpha = 0.57$)، وأسباب اجتماعية/ثقافية ($\alpha = 0.56$)، والمقياس الكلي ($\alpha = 0.71$).

مجتمع الدراسة

اعتمدت الدراسة على أسلوب المسح الاجتماعي بالعينة غير الاحتمالية الحصصية والتي تعتمد على الاختيار غير العشوائي لمجموعة من الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط معينة، ويتميزون بسمات محددة داخل مجتمع الدراسة؛ بحيث تكون تلك العينة فعالة في جمع البيانات التي يمكن تعميمها. ففي هذه الدراسة، اعتمد سمتها الجنسية

والنوع، واشتُرط أن يكون أفراد العينة من المواطنين، مع الحرص على تمثيل الذكور والإناث بنسب متقاربة، وبينت إحصائية السكان لعام 2020 أن نسبة الذكور إلى الإناث كانت 49.6% إلى 50.4% على التوالي (الإدارة المركزية للإحصاء، 2020).

حُسب حجم العينة لتكون ممثلة لمجتمع الدراسة، وهو مجتمع مواطني دولة الكويت من الذكور والإناث من سن 18 فما فوق، باستخدام برنامج Raosoft على مستوى فاصل الثقة 95% (CI) مع توزيع استجابة بنسبة 50% وهامش خطأ $\pm 2\%$ ، وحدد حجم العينة المطلوب ليكون 2395 مفردة على الأقل، نسبة إلى العدد الكلي للمواطنين فوق سن 18 الذي بلغ نحو 919,548 في الأول من يناير من عام 2020 بحسب إحصائيات الإدارة المركزية للإحصاء (2020). ولضمان الحصول على حجم العينة المحددة، وزعت 3800 استبانة، وحصل على 3658 استبانة؛ بمعدل استجابة مرتفع بلغ 96.3%، وبعد المراجعة استبعد 134 استبانة؛ لعدم اكتمال البيانات، ليصبح الحجم النهائي للمشاركين 3524.

المشاركون

بلغت نسبة الذكور 38.25% مقابل 61.75% من الإناث، بمتوسط عمر بلغ 32.7 ± 10.9 سنة، ومستوى تعليم جامعي لنحو نصف المشاركين (50.9%)، وعُرف 59% منهم نفسه بالانتماء إلى أصول قبلية/بدوية، وبلغت نسبة المتزوجين منهم 47%، و57.6% من الموظفين، ويسكن معظمهم مع أسرهم (72.6%) في مختلف محافظات الكويت. وينتمي المشاركون في المتوسط إلى الطبقة الوسطى، مع نسبة تدين متوسطة. (انظر جدول 1).

جدول 1

الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة (ن=3524)

المتغير	م	ع
العمر	32.72	10.895
المستوى الاقتصادي (0-10)	6.38	1.785
مستوى التدين (0-10)	6.39	1.961

تابع / جدول 1

الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة (ن = 3524)

النسبة المئوية	المتغير
النوع	
61.75	- أنثى
38.25	- ذكر
الحالة الاجتماعية	
43	- أعزب
47	- متزوج
7	- مطلق
1.7	- أرمل
1.4	- منفصل
المستوى التعليمي	
0.7	- أمي أو يقرأ ويكتب
0.7	- ابتدائي
5.8	- متوسط
3.1	- دبلوم بعد المتوسط
11.0	- ثانوي
17.7	- دبلوم بعد الثانوي
50.9	- جامعي
4.6	- دبلوم بعد الجامعة
4.1	- ماجستير
1.3	- دكتوراه
انتمى إلى جذور	
41	- حضرية
59	- بدوية (قبليّة)

تابع / جدول 1

الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة (ن=3524)

المتغير	النسبة المئوية
الحالة الوظيفية	
- موظف	57.6
- متقاعد	7.9
- لا يعمل	34.5
محافظة السكن	
- العاصمة	19
- حولي	12.9
- الفروانية	21.2
- الأحمدى	22
- مبارك الكبير	13.1
- الجهراء	11.8
نوع السكن	
- مع الأهل	72.6
- مستقل	27.3

الإجراءات والأساليب الإحصائية

نفذت إجراءات الدراسة وفقاً للمبادئ الأخلاقية المعمول بها في الدراسات العلمية في جميع مراحلها. وقد أقر جميع المشاركين على الموافقة المستنيرة كتابياً عن طريق تظليل عبارة "موافق" التي استهلكت الاستبانة الورقية بعد ذكر أهداف الدراسة والقائمين عليها ومتطلبات المشاركة. وأشار إلى أحقية المشارك في الانسحاب من البحث بأي وقت دون أن يترتب على ذلك أية عواقب، كما أكدت على السرية وعدم الكشف عن هوية أي منهم. وبعد جمع البيانات، حُزّنت في جهاز الكمبيوتر الخاص بالباحثة دون إمكانية الوصول إلى البيانات من قبل الآخرين. وحللت البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) الإصدار 26.

عرضت المتغيرات الكمية المستمرة باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، والمتغيرات الفئوية والاسمية بالنسب المئوية. أما الإحصاءات الاستدلالية؛ فقد طبقت فيها اختبارات كاي تربيع لاختبار العلاقة بين العامل التابع والعوامل الديموغرافية الاسمية والفئوية، في حين طبق الاختبار التائي لعينتين مستقلتين (عينة المؤيدين وعينة المعارضين للجوء إلى دور الإيواء) مع العوامل المستقلة الكمية، واعتبرت قيمة $p < 0.05$ مقياساً للدلالة الإحصائية.

نتائج الدراسة ومناقشتها

الإجابة عن السؤال الأول

ما أهم آليات التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة كما يراها أفراد العينة؟ للإجابة عن هذا التساؤل، قُسمت الآليات المستوحاة من مراجعة الدراسات السابقة في المجال إلى ثلاثة مستويات للتدخل، استرشاداً بنظرية الأنساق في العمل الاجتماعي، التي تفسر العنف ضد المرأة كظاهرة سلوكية؛ ومن ثم طرق التعامل معه باعتباره نتاجاً لعملية التفاعل بين شخصية الفرد كنسق أصغر والأنساق الأخرى المحيطة به في البيئة، التي يكون لها تأثير عليه، وتُراوح هذه الأنساق بين أنساق صغرى كالأفراد، وأنساق وسطى كالأُسرة والأصدقاء والجماعات المختلفة، إلى أنساق كبرى مثل المجتمع وقوانينه وسياساته الاجتماعية، وتكون المحصلة النهائية لتفسير سلوك العنف وسبل مواجهته ناتجة من تلك العلاقة التفاعلية بين الفرد وهذه الأنساق (سليمان، 2021).

جدول 2

آليات مواجهة مشكلة العنف ضد المرأة من وجهة نظر المشاركين

#	آليات مواجهة مشكلة العنف ضد المرأة	نعم %
أنساق صغرى		
1	إلزامية حضور دورات التأهيل قبل الزواج للأفراد من الجنسين.	75.4
2	إعادة تأهيل المتسبب بالعنف دون الحاجة إلى إبعاده عن الأسرة.	74.4
3	إبعاد الضحية وتوفير مكان آمن لها حتى الوصول لحل نهائي للمشكلة.	72.3

تابع / جدول 2

آليات مواجهة مشكلة العنف ضد المرأة من وجهة نظر المشاركين

#	آليات مواجهة مشكلة العنف ضد المرأة	نعم %
4	إبعاد المعتدي عن الأسرة لحمايتها منه.	70.7
5	إلزامية علاج الأشخاص المتسببين بالعنف.	84
	المجموع	75.4

أنساق وسطى

1	تكثيف مراكز الإرشاد الاجتماعي والنفسي لأفراد الأسر وتقديم خدماتها مجاناً.	81
2	استحداث لجان لحماية المرأة في المستشفيات الحكومية والخاصة.	78
3	تشجيع الأسرة المتضررة من العنف على الاستفادة من برامج الإرشاد الأسري والجمعي.	80
4	تفعيل الدور الرقابي المجتمعي لجمعيات النفع العام، بتسليط الضوء على مشكلة العنف ضد المرأة والتصدي لها.	83
	المجموع	80.5

أنساق كبرى

1	تغليظ عقوبات القوانين الخاصة بمحاسبة المعتدين.	83.2
2	استحداث قانون خاص بحماية المرأة شبيهاً بقانون حماية الطفل لعام 2015.	79.6
3	تخصيص دور إيواء لضحايا العنف من النساء والأطفال.	76.5
4	تعديل مناهج التعليم العام بمراجعة الحقوق والواجبات الشرعية والقانونية للأفراد بما يحقق العدالة الاجتماعية.	80.8
5	توحيد الرسالة الإعلامية للدولة بنبذ جميع أشكال العنف، بما فيه العنف ضد المرأة.	82.6
6	الرقابة على المواد الإعلامية لضمان خلوها من نشر ثقافة العنف.	81.3
	المجموع	80.6
	الصمت وعدم التطرق لموضوع العنف ضد المرأة لعله يتلاشى من تلقاء نفسه.	39

يتضح من جدول 2 أن الآليات التي يؤمن المشاركون بأنها الأجدى في التعامل مع مشكلات العنف ضد المرأة بشكل عام هي الآليات ذات الطابع الأكبر والأشمل؛

كآليات المستويات الكبرى (بنسبة 80.6%)، والوسطى (بنسبة 80.5%)، أكثر منها الموجهة نحو التعامل على المستويات الصغرى للأفراد وشخصياتهم وسلوكهم (بنسبة 75.4%). كما جاءت أعلى نسبة للموافقة على البند الخاص بـ "إلزامية علاج الأشخاص المتسببين بالعنف" بنسبة 84%، أما البند الذي حصل على أدنى نسبة موافقة من المشاركين؛ فكان بند "إبعاد المعتدي عن الأسرة لحمايتها منه"، بنسبة 70.7%.

ويلاحظ من إجابات المشاركين أن الآليات التي تتضمن "إبعاد" أحد أطراف النزاع، سواء المعتدي أو الضحية، عن الأسرة ولو بصورة مؤقتة؛ لم تنل التأييد الكبير ولم تكن من الآليات المفضلة، مقارنة بآليات تقديم الخدمات والاستشارات والعلاج، بما فيها الإلزامي، والتوعية، سواء عبر الرسائل الإعلامية بمختلف المنصات أو من خلال تعديل مناهج النظام التعليمي. ويرتبط ذلك بطبيعة المجتمع الكويتي الذي جُبِلَ على المحافظة على الترابط الأسري، ومحاولة الحفاظ على بقاء جميع أفراد الأسرة معاً، خاصة في حالات الأسر الممتدة والأسر بالمصاهرة. كما أن الكويتيين من الجنسين عامة يميلون إلى الخصوصية في تناولهم للمشكلات الاجتماعية المختلفة، وغالباً ما يفضلون التعامل معها ضمن حدود الأطر الأسرية والعائلية أكثر من اللجوء إلى جهات خارجية من ذوي الاختصاص للمساعدة (حملة 153، 2018). وتُظهر النتائج اعترافاً وقبولاً محموداً، بأدوار كل من العلاج والتأهيل والمراكز الإرشادية، وكذلك الأدوار التوعوية والخدمية التي يقدمها المجتمع المدني ومؤسساته، بالإضافة إلى تأكيد دور الإعلام ومحتواه، والتعليم ورسائله الضمنية، في التأثير باتجاهات الأفراد وتفكيرهم نحو قضايا العنف ضد المرأة.

اللافت للنظر هنا، ويعبر عن حقيقة صادمة، هو قبول ما يقارب نصف أفراد العينة (39%) للبند "الاعتباري"، وهو "الصمت وعدم التطرق لموضوع العنف ضد المرأة لعله يتلاشى من تلقاء نفسه". وبمقارنة هذه النتائج مع نتائج دراسات سابقة، نجد أنها اتفقت مع بعض الدراسات الأجنبية؛ مثل دراستي (Allen & Wozniak, 2010؛ Smith et al., 2014)، والعديد من الدراسات العربية؛ مثل (حملة 153، 2018؛ الرشيد، 2023؛ الشرع وقازان، 2007؛ الغانم، 2008)، التي أشارت إلى ارتفاع نسب

التكتم والصمت عما يدور من ممارسات للعنف داخل محيط الأسر؛ مما يتسبب في انخفاض مستويات الإبلاغ الرسمي عنها. وعلى الرغم من تكرارها فإنها لاتزال نتيجة محبطة للمختصين والعاملين في مجال التعامل مع قضايا العنف؛ لأنها تشكل اعترافاً ضمنياً بعدم الرغبة في التغيير بالنسبة إلى مجموعة لا يُستهان بها من أفراد المجتمع؛ مما يجعل جهود التصدي للمشكلة ومعالجة تبعاتها أكثر صعوبة؛ لأن التغيير يجب أن يبدأ من الأفراد أنفسهم وإيمانهم بالحاجة إلى إحداث تغيير.

الإجابة عن السؤال الثاني

ما مدى تقبل المشاركين لفكرة إنشاء دور لإيواء ضحايا العنف من النساء والأطفال كإحدى آليات التصديق للمشكلة؟ قسّم هذا السؤال إلى شقين، أحدهما يبحث في مدى التقبل "الفكري" للموضوع باعتبار دور الإيواء إحدى الآليات الكفيلة بالتصدي للمشكلة، وأظهرت النتائج أن 76.5% من أفراد العينة يؤيدون اعتبار دور الإيواء أحد الحلول، مقابل رفض الفكرة من قبل 23.5% منهم. في حين يختص الشق الثاني للتقبل بالتوجه "السلوكي" للمشاركين عن طريق قياس إمكانية لجوئهم شخصياً إلى تلك الدور عند الحاجة أو تشجيع ضحايا العنف من النساء للجوء إليها حال إنشائها وبدء العمل بها، وقد كانت نسبة التأييد 74.7% مقابل رفض 25.3%.

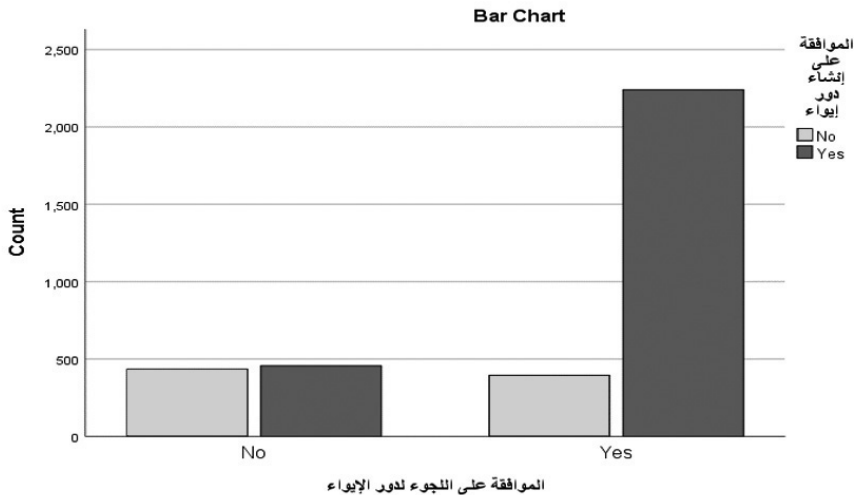
ويعود السبب في تقسيم السؤال إلى شقين إلى حقيقة أن العديد من الأفراد عند الاستجابة للمقاييس الشخصية في الدراسات يميلون إلى اختيار الإجابات التي تبدو لهم صحيحة نسبة لتوقعات الآخرين أو كما يمكن أن يراها الآخرون مناسبة أو ما يعرف بـ Politically Correct Answers، وليس تعبيراً حياً عن آرائهم الخاصة (Lavrakas, 2008)، ولذلك، فإن تضمين بند آخر ينظر في التوجه ذاته ولكن مع إمكانية توجيهه للسلوك الفعلي، أمر مهم للتأكد من توجهات أفراد العينة بمقارنة الإجابات بين شقي القبول من جهة، وقياس مدى ارتباط التوجه الفكري مع التوجه السلوكي لفكرة تقبل دور الإيواء من جهة أخرى، وهو محور السؤال الثالث.

الإجابة عن السؤال الثالث

هل هناك علاقة ارتباطية بين تقبل فكرة إنشاء دور الإيواء وقرار الاستفادة منها فعلياً حال بدء العمل بها؟ للإجابة عن هذا السؤال طبق اختبار كاي تربيع (Chi-Square)، وأشارت النتيجة إلى وجود ارتباط دال إحصائياً بين المتغيرين؛ إذ بلغت قيمة $\chi^2(1, n=3524)$ 422.94، وقيمة دلالة $p < .001$. ويوضح شكل 1، الأعمدة المزدوجة للمتغيرين والعلاقة بينهما، التي تشير إلى أن المؤيدين للفكرة كانوا أكثر قبولاً لتطبيقها. ويعني ذلك الارتباط أن اختيار إنشاء دور للإيواء كإحدى آليات العلاج للمشكلة من قبل المشاركين قد جاء انطلاقاً من قناعة فكرية قد يتبعها بالفعل استجابة سلوكية. وعلى الرغم من تلك العلاقة الدالة إحصائياً، فإننا لا نزال نلاحظ أن نسبة احتمال اللجوء لمراكز الإيواء (74.7%) كانت أقل من نسبة اختيار إنشاء دور الإيواء كإحدى آليات المواجهة (76.5%)، مع نسبة رفض أكبر. وقد يعود ذلك الفارق، وإن كان ضئيلاً، إلى الشخصية الشرقية التي تعيش صراعاً في كثير من الأحيان بين ما تراه منطقياً وفق الثقافة الشخصية والمدرجات الفردية من جهة، وبين ما يراه العقل الجمعي للجماعات التي ينتمي إليها الفرد سواء كانت القبيلة، أو العائلة أو المذهب أو ثقافة الجماعات المرجعية المختلفة، فيكون الإدلاء بالرأي أسهل بكثير من التصرف وفقه. ويذكر Flood & Pease (2009)، أن السلوكيات والمواقف الفردية تتشكل بشكل عام من خلال العوامل الاجتماعية والثقافية، وأن المواقف تجاه العنف ضد النساء تخضع بشكل خاص للمعايير الثقافية. وتحمل تحليلات الإجابة عن سؤال الدراسة التالي توضيحاً أكبر لتلك الفكرة عند مناقشة مسببات رفض اللجوء لدور الإيواء لدى المعارضين.

شكل 1

العلاقة بين تقبل فكرة إنشاء دور الإيواء وقرار الاستفادة منها فعلياً حال بدء العمل بها



الإجابة عن السؤال الرابع

ما أبرز مبررات رفض اللجوء إلى دور الإيواء؟ بالنظر إلى جدول 3، يتضح أن كلاً من الأسباب الشخصية والأسباب الاجتماعية/الثقافية، كانت تقريباً بالقوى التأثيرية نفسها كمبررات لأفراد العينة ممن عبروا عن رفضهم اللجوء إلى دور الإيواء، مع أفضلية بسيطة للمبررات الاجتماعية/الثقافية بنسبة بلغت 65.6% لمجموع البنود الاجتماعية/الثقافية، مقابل 63.4% لمجموع بنود المبررات الشخصية. واحتل بند "خشية الضحية من أن لجوءها إلى الدار سيضر أسرتها"، رأس قائمة المبررات بنسبة بلغت 76.2%، يليه مباشرة بند "أخشى على مكانتي الاجتماعية ومكانة أسرتي من الضرر لو لجأت إلى مراكز الإيواء"، بنسبة 74.5%، في حين جاء بند "الاعتقاد بأن العنف ضد المرأة أمر طبيعي لا يخلو منه أي مجتمع"، في ذيل القائمة بنسبة 49.1%

جدول 3

أسباب رفض اللجوء إلى مراكز الإيواء وعدم تقبل إنشائها لدى المشاركين (ن=938)

#	أسباب عدم اللجوء لمراكز الإيواء وعدم تقبل إنشائها	نعم %
أسباب شخصية		
1	لا أعتقد أن دور الإيواء ستقدم علاجاً لمشكلة العنف ضد المرأة.	69.8
2	لا أثق في أن تقدم لي مراكز الإيواء الحماية من بطش المعتدي.	63.9
3	اللجوء إلى دور الإيواء ضد معتقداتي الدينية ويتنافى معها.	51.4
4	خشية الضحية من الطلاق خلال لجوئها.	62.9
5	الخشية من زيادة غضب المعتدي وتسببه في المزيد من الضرر كإنتقام.	70.3
6	جهل الضحية بحقوقها القانونية.	62
63.4	المجموع	
أسباب اجتماعية/ثقافية		
1	أخشى على مكانتي الاجتماعية ومكانة أسرتي من الضرر لو لجأت إلى مراكز الإيواء.	74.5
2	العنف ضد المرأة مكانه البيت ويجب أن يظل في محيط البيت مهما كانت العواقب.	59.6
3	اللجوء إلى دور الإيواء ضد العادات والتقاليد التي جبلنا عليها في الكويت.	68.7
4	خشية الضحية من أن لجوءها إلى الدار سيضر أسرتها.	76.2
5	الاعتقاد بأن العنف ضد المرأة أمر طبيعي لا يخلو مجتمع منه.	49.1
65.6	المجموع	

وتأتي هذه النتائج لتبني على نتائج السؤال السابق وتضيف إلى مصداقية تفسيراته، وقد جاءت المسببات التي تعود إلى تأثر أحكام الأفراد بما تراه الجماعة وتتقبله أو ترفضه وتبعات تلك الأحكام على ما يمكن أن نسميه العقوبات الصامتة؛ مثل الخشية على المكانة الاجتماعية ومكانة الأسرة (74.5%)، الخشية من الإضرار بالأسرة (76.2%)، والاعتقاد بأن اللجوء لدور الإيواء يعتبر ضد العادات والتقاليد (68.7%)، في مقدمة المبررات. وقد درست تلك التأثيرات المجتمعية والجمعية على تفضيلات الفرد في دراسات الثقافة، وقد عُبر عنها بما يُعرف بـ "الانحيازات الثقافية"، ويقصد بها "المعاني

المشتركة، والقناعات السائدة، والمحددات الأخلاقية، وتلك التنويعات الثرية من طرق الثواب والعقاب، والتوقعات المشتركة في إطار نمط الحياة، التي تصبح جزءاً حقيقياً منا، والتي تقوم بتشكيل تفضيلاتنا على الدوام" (تومبسون وآخرون، 1990، ص.102).

ومن النتائج اللافتة والتي يجب أن نتوقف عندها؛ لما تحمله من مؤشرات قد تشكل جذوراً لاحتمالات فشل الجهود الوطنية أو عرقلتها في التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة عموماً، واستئناف العمل بدور الإيواء خصوصاً، هي اعتقاد ما يقارب من نصف أفراد العينة من الإناث والذكور (49.1%) أن "العنف ضد المرأة أمر طبيعي لا يخلو مجتمع منه" كأحد مسببات رفض اللجوء إلى مراكز الإيواء. إن "تطبيع" العنف ضد المرأة قد يؤثر سلباً في سرعة استجابة الدولة لتلك القضية؛ ومن ثم يستمر بقاؤها في ذيل قائمة أولويات المشرع الكويتي، وخطط الحكومة وميزانياتها وخدماتها؛ مما قد يتسبب بطريقة أو بأخرى في زيادة نطاقها في المجتمع وتأثيرها على عدد أكبر من الضحايا، الذين قد يجدون أنفسهم، والنساء منهم على وجه الخصوص، مجبرين على تقبل الإساءة وعدم السعي لإحداث تغيير وإعادة السيطرة على زمام أمور حياتهم بسبب الخشية من الوصم الاجتماعي أو التجاهل المؤسسي والشعبي لسبل التدخل لتحقيق العدالة في التعامل مع المعتدي والضحية على حد سواء. وقد سجلت نتائج إحدى الدراسات المحلية بالفعل ذلك التوجه من خلال تأكيدها أن قضايا العنف ضد المرأة لم تكن من أولويات بواعث القلق للرأي العام بالنسبة للمشاركين في الدراسة مقارنة بقضايا الفساد، والتعليم، والرعاية الصحية، وأن قلق المشاركين فيما يختص بالعنف كان مرتكزاً حول العنف الموجه نحو كبار السن، ثم الأطفال، فالمعاقين، وأخيراً المرأة بنسبة 25.4% فقط (حملة 153، 2018).

الإجابة عن السؤال الخامس

هل هناك علاقة بين حالتي الرفض أو القبول وبين العوامل الديموغرافية لأفراد العينة؟ للإجابة عن هذا التساؤل طبقت اختبارات كاي تربيع لاختبار العلاقة بين العامل التابع وهو حالة الرفض أو القبول لفكرة اللجوء إلى دور الإيواء، والعوامل الديموغرافية الاسمية والفئوية، في حين طبق اختبار "ت" لعينتين مستقلتين (عينة المؤيدين وعينة المعارضين للجوء إلى دور الإيواء) مع العوامل الكمية.

جدول 4

نتائج اختبارات كاي تربيع

المتغيرات	مؤيدون م	معارضون م	p
النوع			***.001
أنثى	77.4	22.6	
ذكر	70.4	29.6	
الحالة الاجتماعية			** .002
أعزب	78	22	
متزوج	72.5	27.5	
مطلق	73.2	26.8	
أرمل	72.1	27.9	
منفصل	62.5	37.5	
الخلفية الثقافية			* .045
أصول حضرية	76.5	23.5	
أصول قبلية	73.5	26.5	
الحالة الوظيفية			***.001
موظف	74.5	25.5	
متقاعد	66.7	33.3	
لا يعمل	77	23	
محافظة السكن			***.001
العاصمة	79.4	20.6	
حولي	76.4	23.6	
الفروانية	69.4	30.6	
الأحمدي	73.1	26.9	
م.الكبير	79.7	20.3	
الجهراء	72.6	27.4	
نوع السكن			** .013
مع الأسرة	75.9	24.1	
مستقل	71.8	28.2	

ملاحظة. ***p<.001، **p<.01، *p<.05.

يتضح من جدول 4، وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين توجهات القبول أو الرفض تبعاً لكل من: النوع، والحالة الاجتماعية، والحالة الوظيفية، ومحافظة السكن، بمستوى دلالة أقل من 0.01؛ وبين التوجهات وكل من الخلفية الثقافية للمشاركين، ونوع السكن، بمستوى دلالة أقل من 0.05.

وبالرجوع إلى قيمة المتوسط الحسابي للمجموعات، نجد أن الإناث تفوقن على الذكور في نسبة تأييدهن لإمكانية اللجوء إلى مراكز الإيواء، وسجلت فئة غير المتزوجين النسبة العليا للتأييد مقارنة ببقية فئات الحالة الاجتماعية، كما سجل المشاركون من الأصول الحضرية تقبلاً أكبر مقارنة بالمشاركين من الأصول القبلية، وكان غير العاملين أكثر المؤيدين، وقاطنو كل من محافظتي مبارك الكبير (م=79.7) والعاصمة (م=79.4) الأكثر تقبلاً مقارنة بسائر المحافظات، في حين سجل المشاركون ممن يسكنون مع أسرهم نسباً أعلى لقبول فكرة اللجوء لدور الإيواء مقارنة بمن يسكن في سكن مستقل عن بيت العائلة (انظر جدول 4).

على مر السنوات وبمختلف الثقافات، سجلت غالبية نتائج الدراسات، إن لم يكن جميعها، أن النساء كن العنصر الأكثر فاعليةً والأكثر مطالباً بحفظ حقوق بنات جنسهن، سواء من خلال الحركات النسوية أو حركات حقوق المرأة وحقوق الإنسان وجهودها تحديداً على المستوى الشعبي وجمعيات النفع العام والمجتمع المدني. فالمرأة تستشعر مشكلات ضحايا العنف من النساء واحتياجاتهن؛ كونهن الفئة الأكثر تضرراً منه، سواء في محيط الأسرة أو على المستوى المؤسسي من حيث حصول الذكور على امتيازات أكبر، أو على المستوى الثقافي؛ حيث تسهم الثقافة الأبوية في النظر للمرأة كعنصر أقل استحقاقاً ونفوذاً من قرينها الرجل في المجتمع؛ فتجعلها أكثر عرضة للعنف بجميع أنواعه. لذلك، تأتي الفروق في تقبل إنشاء دور الإيواء واللجوء إليها عند الحاجة لصالح النساء أمراً متوقعاً.

أما تفوق فئة غير المتزوجين في تقبلهم اللجوء إلى مراكز الإيواء؛ فيمكن تفسيره في ضوء عامل السن الأصغر للعديد منهم، الذي يأتي عادةً بانفتاح فكري أكبر لقضايا حقوق المرأة وتقبل للآليات الحديثة للتصدي له بمستوى شعور أقل بالوصم الاجتماعي

الذي عادة ما يلاحظ بشكل أكبر لدى الأجيال الأكبر سناً، وهو ما تشير إليه نتائج اختبار الفروق تبعاً للعمر (جدول 5)، التي أكدت أن الفئات الأكبر عمراً كانت أكثر رفضاً للفكرة. بالإضافة إلى أن غير المتزوجين، وبسبب عدم تعرضهم لأكثر أنواع العنف ضد المرأة انتشاراً وهو عنف الشريك أو الزوج (Elghossain et al., 2019)، قد يجدون أنفسهم أكثر تقبلاً لمنطقية قرار اللجوء إلى طلب المساعدة دون ربطه بتجارب شخصية لإمكانية اللجوء فعلياً لها حال كونهم أنفسهم ضحايا العنف، مقارنة بفئات المتزوجين أو المطلقين أو المنفصلين، الذين قد يكونون أقرب إلى إطلاق أحكامهم بالتخوف من الإقدام على طلب المساعدة من منطلق واقع ثقافي وشخصي مدرك؛ فيكون للتخوف من نظرة المجتمع وردود أفعال أفراد الأسرة أثر أعمق في تشكيل توجهاتهم المعارضة.

أما ارتفاع نسبة تقبل المشاركين ممن عرفوا أنفسهم بكونهم من أصول حضرية مقارنة بدوي الأصول القبلية؛ فقد يعود نسبياً إلى أن البعض من الفئة الأخيرة قد لا يرون في بعض الممارسات والسلوكيات التي يقوم بها الذكور من أفراد العائلة نماذج للعنف، خاصة تلك التي لا تترك أثراً مادياً ملموساً؛ كالألفاظ المهينة أو ممارسات التحكم والسيطرة على القرارات الخاصة بالمرأة، بل يعتبرون العديد من سلوكيات الرجال المسيطرة شكلاً من أشكال الحماية والولاية المستحقة؛ ومن ثم فإن إيمانهم يكون أكبر في ضرورة أن يتم التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة في حدود خصوصية الأسر لا باللجوء إلى مراكز الإيواء، خاصة بالنسبة إلى خدمات الإقامة، وإن كانت بشكل مؤقت في تلك المراكز بعيداً عن الأسرة، وهو ما قد يفسر أيضاً تركز المشاركين من مؤيدي اللجوء إلى دور الإيواء في محافظتي العاصمة ومبارك الكبير؛ وذلك لكونهما ذواتي غلبة حضرية مقارنة بمحافظتي الأحمدية والجھراء، على سبيل المثال. ويمكن أن يعود تفوق نسبة المؤيدين ممن يسكنون مع أسرهم مقارنة بمن يسكنون بسكن مستقل إلى أن الأخيرين قد لا يدركون الحاجة إلى خدمات الإقامة المؤقتة بدور الإيواء؛ كونهم قد جربوا أسلوب العيش باستقلالية عن الأسرة الأكبر، وقد يعتقدون بأن لديهم القدرة على ضمان مثل هذه الخدمة بشكل ذاتي دون الحاجة إلى تقديمها من قبل المؤسسات الرسمية، في حين أن من يسكنون في محيط الأسرة أو العائلة الممتدة يجدون أنفسهم

عاجزين -في كثير من الأحيان- عن التحرر من قيود الحاجة إلى موافقة عدد من أفراد أسرهم حتى يستطيعوا الاستفادة من مثل تلك الخدمات، أو لاتخاذ قرارات ذاتية وبشكل شخصي في اختيار السكن الملائم لظروفهم حال تعرضهم للعنف بأنواعه، خاصةً إذا كان المعتدي أو المعنّف أحد أفراد الأسرة ممن يشاركونهم السكن، لذلك فهم يرون أن وجود تلك الخدمات الإيوائية وما يصاحبها من برامج إرشاد ومساعدة، هي إحدى طرائق تمكينهم من اختيار حياة أفضل بعيداً عن بيئة الإساءة.

جدول 5

نتائج الاختبار التائي للفروق بين المتوسطات تبعاً للتوجهات حول اللجوء إلى دور الإيواء

م	ع	ت	ل
المستوى التعليمي			
مع	6.36	1.48	.590
ضد	6.39	1.46	
المستوى الاقتصادي			
مع	6.37	1.79	.309
ضد	6.44	1.78	
مستوى الدين			
مع	6.35	1.97	*.029
ضد	6.52	1.92	
العمر			
مع	32.26	10.73	***.001
ضد	34.10	11.26	4.363

ملاحظة. *p<.05، ***p<.001.

يتضح من بيانات جدول 5 أن اختبار الفروق بين متوسطات المستوى التعليمي والمستوى الاقتصادي لأفراد العينة من المعارضين والمؤيدين للجوء إلى دور الإيواء لم تُسفر عن أدلة لوجود فروق ذات دلالة إحصائية. في حين أظهرت النتائج وجود

فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05. في متوسط مستوى الدين لصالح المعارضين. وكذلك الحال بالنسبة إلى عمر المشاركين؛ حيث وجدت فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.01. في متوسط العمر لصالح المعارضين.

على الرغم من أن الدين الإسلامي (وهو ديانة غالبية المشاركين إن لم يكن جميعهم) يقر في جوهره بحق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل في الكرامة الإنسانية، وأن لكل منهما حقوقاً وواجبات، قد تتفاوت ولكنها تجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية بينهما وصولاً إلى استقرار الأسر والمجتمعات، فإن تعدد تفسيرات مفاهيم الدين من قبل الكثيرين يجعلهم يحيدون أحياناً عن الفهم الرمزي لتوجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومن منظور نسوي، نجد أن العديد من تأويلات الآيات القرآنية والسيرة النبوية يتم تفسيرها دوماً من قبل الرجال؛ إذ تخلو جميع المجتمعات في الدول الإسلامية من أي مفسرين أو مفتين من العنصر النسائي؛ وبذلك فإن التفسيرات - في كثير من الأحيان - يغلب عليها الصبغة "الثقافية الأبوية أو الذكورية"، التي تتأثر بالعادات والتقاليد التي غالباً ما تمنح الرجال سلطة و"سماحة" في تفسير سلوكياتهم مقارنة بالنساء، ويركز بعضها الآخر على النصوص التي تمنح الرجال سطوة وتحكم وسلطة أكبر على النساء عملياً دون الخوض بتفسيراتها المنطقية. فعلى سبيل المثال، تذكر نادية خليفة (2011) -الباحثة في منظمة هيومن رايتس ووتش في بيروت- في معرض تفسيرها لاعتراض كل من دار الفتوى والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لمشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري في لبنان فتقول:

اتضح لي أسباب رفض دار الفتوى لمشروع القانون في أثناء اجتماع مقلق للغاية، عقدته مؤخراً مع قاض في المحكمة الشرعية السنية في بيروت، قال لي: "إن للرجل الحق في تأديب زوجته" "العاصية"، مادام "الضرب غير مبرح"، وأن الغرض هو "التأديب". وكان القاضي يرى، بقوة، أن مشروع القانون من شأنه "تدمير الأسرة"؛ لأنه ينافي في هذا الحق (تأديب الزوجة)، وأنه لا يستقيم مع التقاليد "الشرقية" أو الثقافة الإسلامية. ويرى القاضي أن الرجل هو رب الأسرة، وأن مشروع القانون ينزع من الرجال سلطاتهم داخل البيت.

ولذلك؛ فإن النتيجة التي توصلت إليها هذه الدراسة بارتباط الآراء المعارضة للجوء إلى دور الإيواء، بارتفاع مستوى التدين (كما قيمه المشاركون ذاتياً)، يعتبر متوقعاً وليس خارجاً عن المألوف من سطوة الآراء المتشددة التي تنادي للتعاطي مع قضايا العنف ضد النساء، وخاصة الأسري منه، في المحيط الشخصي بعيداً عن التدخلات الرسمية والاختصاصية في المجال، ومن هنا يأتي إحجامها عن فكرة اللجوء إلى دور الإيواء حال بدء العمل بها في الكويت.

أما من حيث ارتباط الإحجام عن اللجوء إلى دور الإيواء بالمشاركين الأكبر سناً مقارنة بالأصغر سناً؛ فيمكن تفسيره بعدة طرق، منها حقيقة أن بعض كبار السن في العينة قد لا يكونون قد حصلوا على تعليم متقدم يمكّنهم من الاطلاع على التطورات الحاصلة في القوانين والدساتير المحلية والدولية وترجمتها على أرض الواقع، مقارنة بالأصغر سناً، الذين مكّنتهم وسائل التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى تعليمهم، من الاطلاع على كم هائل من المعلومات في جميع المجالات؛ ومن ثم سهلت الوصول إلى وفرة من البيانات تجعلهم أكثر قدرة على تشكيل آرائهم الخاصة في العديد من القضايا، من عدة زوايا، منها قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والعنف ضد المرأة والبرامج المختلفة للتعامل معها وجدواها من منظور شمولي. وقد يعود تفسير النتيجة أيضاً إلى أن المشاركين الأكبر سناً قد تلقوا قيماً وتقاليد محافظة جداً خلال عملية التنشئة الاجتماعية، تجعلهم يتبنون هذه الاتجاهات، خاصة إذا ما اجتمعت مع تعليم منخفض؛ بحيث يجعل اتجاهات هؤلاء الأفراد خاضعة للإطار الأيديولوجي الرافض لخروج المرأة عن وضعها التقليدي في المجتمع، وهو البقاء في المنزل ومحاولة معالجة أي خلل ضمن محيط جدرانه؛ وذلك لعدم وجود زاد معرفي كافٍ يعارض ما يفرضه المجتمع التقليدي من أفكار (باعمر، 2016).

الإجابة عن السؤال السادس

ما أنواع الخدمات وأوجه الرعاية التي يتوقع المشاركون أن تقدمها دور ومراكز الإيواء حال إنشائها؟ تُظهر النتائج في جدول 6 اتفاقاً عاماً على معظم البنود وبناتج متقاربة. كما تُظهر نسب الاتفاق على البنود المختلفة لأنواع الخدمات من قبل

المشاركين على إجماع الغالبية العظمى من العينة بنسبة تقارب 90% على توقع تقديم " الخدمات الأساسية: وتشمل احتياجات العناية الشخصية، والوجبات الغذائية، الإقامة المؤقتة للضحية"، في حين كانت أقل نسبة للاتفاق على توقعات تقديم "خدمات قانونية: كالاستشارات، والتمثيل أمام المحاكم"، بنسبة 80.7%. وتعتبر هذه النتائج مؤشراً إيجابياً إلى معرفة جيدة لأفراد العينة الممثلة للمجتمع لدور مراكز الإيواء وما يمكن أن تقدمه ضمن جهود الدولة للتصدي لتداعيات مشكلة العنف ضد المرأة، وتعتبر تلك المعرفة أساساً متيناً للبدء بجهود التوعية بأهمية تبني اتجاهات إيجابية نحو إنشائها، في سبيل تشكيل الرأي الجمعي المؤيد والدفع لتعزيز مطالبة ممثلي الدولة من أعضاء السلطين التشريعية والتنفيذية، بسرعة التحرك لتفعيل مثل تلك المراكز.

جدول 6

أنواع الخدمات وأوجه الرعاية التي يتوقع المشاركون أن تقدمها دور ومراكز الإيواء

#	أنواع الخدمات وأوجه الرعاية	نعم %
1	الخدمات الأساسية: وتشمل احتياجات العناية الشخصية، والوجبات الغذائية، الإقامة المؤقتة للضحية.	89
2	خدمات إرشادية ونفسية: حسب حاجة الضحية ورغبتها وتكيفها مع الأوضاع المستجدة، وتقديم الدعم الفردي والجماعي من خلال الجلسات العلاجية.	88.3
3	خدمات صحية: العلاج الطبي للتعافي من آثار العنف، وإجراء فحوصات دورية لازمة للضحية، مع وضع برنامج صحي مناسب لها.	87
4	خدمات قانونية: كالاستشارات، والتمثيل أمام المحاكم.	80.7
5	خدمات تعليمية: لأطفال الضحية؛ لضمان عدم انقطاعهم عن المدرسة.	84
6	خدمات تدريبية: لتزويد الضحية بمهارات تمكنها من الاعتماد على نفسها والحصول على دخل ثابت.	83.4
7	الخدمات الثقافية: محو الأمية لدى البعض، والخدمات الرياضية والثقافية وتنمية الهوايات والميول لديهم.	83.3
8	خدمات الحضانة والترفيه: رعاية أبناء الضحية والترفيه عنهم عند الحاجة إلى ذلك.	84.4

الإجابة عن السؤال السابع

هل توجد علاقة ارتباطية بين مستوى معرفة المشاركين بالخدمات التي تقدمها دور الإيواء وتقبل اللجوء إليها؟ باستخدام الاختبار التائي لمجموعتين مختلفتين، يُظهر جدول 7 أن نسبة الاختلاف المشاهد بين متوسطات المعرفة لمجموعتي المؤيدين والمعارضين إلى الاختلاف المتوقع نتيجة الصدفة ($t = 11.913$)، بقيمة احتمالية مصاحبة هي 0.001. وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.01، وعليه؛ نستنتج أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في متوسط المعرفة بخدمات دور الإيواء بين المؤيدين ($m = 7.08$) والمعارضين ($m = 5.96$) لفكرة اللجوء إلى دور الإيواء حال إنشائها لصالح المؤيدين.

جدول 7

نتائج اختبار "ت" للفرق بين المتوسطات تبعاً للمعرفة بخدمات دور الإيواء

م	ع	ت	ل
المعرفة بخدمات دور الإيواء		- 11.913	***.001
مع	7.080	1.913	
ضد	5.961	2.569	

ملاحظة. $p < .001$.

"الناس أعداء ما يجهلون"، حكمة فلسفية قالها الإمام علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، الذي عُرف ببلاغته؛ فغالباً ما تحمل الأفكار الجديدة والمشاريع التي لم يعهدها العامة تهديداً لـ "الاعتقاد" الذي يألفه الأشخاص ويفضلون الالتزام به، وإن حمل في طياته سلبيات أو نواحي قصور. وقد يكون ذلك التفضيل لما هو معتاد، مبرراً للاختلاف ذي الدلالة الإحصائية، الذي أثبتته نتائج الدراسة في وجهات النظر بين من يملكون معلومات أفضل عن دور الإيواء والخدمات التي تقدمها، وبين من هم أقل معرفة. ولذلك، فإن أي مشروع تنموي ذي طابع مستحدث يجب أن يسبقه تداول للمعلومات الصحيحة في سبيل رفع مستوى الوعي سبيلاً لتحقيق التقبل المطلوب قبل استئناف العمل به، حتى نقلل من حجم الرفض المبني على قلة المعلومات والتخوف من المجهول.

محددات الدراسة

بعد عرض نتائج الدراسة ومناقشتها، لا بد أن نشير إلى بعض النقاط التي نوصي بأن تنطلق منها الدراسات المستقبلية في المجال ذاته. بدايةً، في هذه الدراسة لم تُختر العينة بالطريقة العشوائية، وعلى الرغم من استخدام الأسلوب العلمي لقياس حجم العينة المناسب والحرص على كونها ممثلة لمجتمع الدراسة، فإن من الأفضل اعتماد اختيار العينة بالأسلوب العشوائي في الدراسات المستقبلية؛ كونه المفضل منهجياً لزيادة فرص تعميم النتائج. وركزت الدراسة على استطلاع آراء المواطنين فقط دون الوافدين، على الرغم من أن مشروع دار الإيواء "فنز"، لم يحدد شرطاً لجنسية عملائه وأنه سيستقبل جميع النساء وأطفالهن من ضحايا العنف دون تمييز عند افتتاحه، ولكن كونها الدراسة الأولى التي تُخصص لقياس مستوى التقبل وتستطلع مسببات الرفض، كان من الأجدى البدء بمجتمع المواطنين لتشابه الخلفيات الثقافية والموروث الاجتماعي لأفراده، وبالإمكان الانطلاق من هذه الدراسة لتضمين فئات أخرى من المجتمع في دراسات لاحقة. وأخيراً، وعطفاً على الفكرة السابقة، فإن تغطية موضوع حديث للمرة الأولى، على الرغم من أهميته، يضع الباحث في موقع يصعب معه تأكيد أو دحض نتائج معينة؛ نظراً لعدم وجود دراسات سابقة للمقارنة.

الخلاصة والتوصيات

نخلص من نتائج هذه الدراسة إلى أن هناك تقبلاً "حذراً" لفكرة إنشاء وتفعيل مراكز إيواء لضحايا العنف ضد المرأة من النساء والأطفال في الكويت عامة، وأن الأصوات المناهضة لتلك الفكرة تُعزى -في غالبيتها- إلى الخشية من ردود أفعال المجتمع واحتمالات الوصم الاجتماعي لمن يلجأ إلى تلك المراكز؛ بسبب عمق تأثير الرأي الجمعي المنطلق من العادات والتقاليد مقارنةً بالقناعات الفردية التي تتطلع إلى التغيير والتمكين. لذلك فإن الدولة مطالبة بأخذ تلك "المخاوف" على محمل الجد والانطلاق منها عند التخطيط لاستئناف العمل بدور الإيواء لتكون أشبه بـ Blueprint أو مخطط يتم العمل من خلاله. فيجب أن تنطلق جهود البدء باستقبال الحالات في دار "فنز"، مركز الإيواء الأول من نوعه على مستوى الدولة، بالتوازي مع خطة إعلامية

شاملة، تتضمن رسائل واضحة لنبذ العنف بجميع أشكاله مع التركيز على العنف القائم على النوع، وأحقية الضحايا بالحصول على الرعاية الشاملة بما فيها الإيواء المؤقت، والخطوط الساخنة لتلقي الشكاوى ونداءات المساعدة، وتوفير جماعات الدعم والعلاج الجمعي، وتيسير حقوق التقاضي، وخدمات الإرشاد والتوجيه والتدريب لرفع الكفاءة الذاتية وتحسين نوعية الحياة الفردية والأسرية، مع تأكيد عدم تنافي تلك الحقوق مع جوهر التوجهات الدينية الإسلامية والعادات التي جُبل عليها الكويتيون، بما فيها التآزر المجتمعي والتكافل بين مكونات المجتمع. وتشير النتائج إلى أن الحاجة إلى آليات تدخل لمواجهة مشكلة العنف ضد المرأة على المستويين الأكبر والأوسط تفوق الآليات على المستويات الأصغر، المرتبطة بالأفراد، ويعني ذلك أن هناك وعياً عاماً بضرورة أن يبدأ التغيير من الأعلى والأشمل، إلى الأسفل أو الأصغر.

وعليه؛ يجب البدء باستحداث السياسات الاجتماعية والخدمات الشاملة والمتكاملة التي تركز على توسيع رقعة انتشار مراكز الإرشاد الاجتماعي والأسري، وتفعيل دور المجتمع المدني ومكوناته عن طريق الاستفادة من خبراتها في الميدان ببناء الشراكات بينها وبين مؤسسات الدولة الحكومية والخاصة، لبناء منظومة تكاملية تعززاً لفاعلية التغيير إلى الأفضل. بالإضافة إلى ضرورة إنفاذ القوانين الخاصة بحماية ضحايا العنف من النساء والأطفال، وتسخير سبل التقاضي للحصول على الحقوق المشروعة لأطراف النزاعات الأسرية ومعاقبة المعتدين وتحقيق العدالة الاجتماعية، والعمل على مراجعة وتنقيح مناهج التعليم العام وتضمينها للواجبات والحقوق المدنية والشرعية بمفاهيمها الصحيحة، التي تعزز حقوق الجنسين دون طغيان لأحدهما على الآخر، وتقر العدالة الاجتماعية للجميع طريقاً لإعادة بناء ثقافة رافضة لجميع أشكال العنف تسهم في تمكين أفرادها والنهوض بتنمية المجتمع ككل. فلا يكفي أن تقدم المقررات الجامعية موضوعات خاصة بالدستور الكويتي والقوانين الدولية الخاصة بتعريفات حقوق الإنسان وحقوق الفئات المهمشة؛ كالنساء والأطفال من ضحايا العنف، ومتطلبات العناية الشاملة التي تحددها الاتفاقيات الدولية وتُلزم بها جميع الدول الموقعة على تلك المعاهدات والاتفاقيات التي تتضمنها، بل من الواجب أن تتضمن مناهج التعليم العام، بدءاً من المراحل الأولية، محتوى يناقش تلك المفاهيم، حتى يكون ضمن المكون الثقافي للأجيال القادمة.

كما يجب أن يكون التدخل على المستويات الصغرى والشخصية من خلال التركيز على العلاج والوقاية والتنمية معاً، وهو ما تنادي به مهنة العمل الاجتماعي وتنطلق من خلاله، ويتضمن ذلك تقديم العناية الإرشادية الاجتماعية والنفسية للضحايا والمعتدين على حد سواء، والعمل على إحداث التغيير الإيجابي في الاتجاهات والقناعات والسلوك، الذي يسهم في إنهاء أو تقليل فرص إعادة خبرات العنف للطرفين. كما أنه من الضروري أن يمتد التدخل ليشمل توفير التدريب وتطوير المهارات الفنية للعاملين في مجال تقديم الخدمات المتكاملة لأطراف قضايا العنف ضد النساء، على اختلاف تخصصاتهم، وبما يتلاءم مع طبيعة أعمالهم، وقد يشمل هؤلاء، بالإضافة إلى الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، كلاً من منتسبي القضاء والمحامين وأفراد الشرطة المجتمعية وملتقي اتصالات الخطوط الساخنة/ الطارئة، بالإضافة إلى أفراد الطواقم الطبية، على سبيل المثال لا الحصر.

ختاماً، يعد الصوت الفريد لدور الإيواء ضرورياً في الجهود المحلية والعالمية لإنهاء العنف القائم على النوع؛ فهي ليست مكاناً للحماية المؤقتة للناجيات من البيئات المعنفة والخطرة فقط، بل غالباً ما يكون لها دور في التحدث علناً عن القضايا المنهجية للتمييز، ورسم الروابط بين تجارب النساء الفردية وظروف المرأة داخل المجتمع، التي تؤدي إلى مختلف الانتهاكات ضدها، وتنطلق منها للتأثير على استجابات النظام. كما أنها مراكز لزيادة الوعي والفهم بين أفراد المجتمع عامة والنساء والفتيات خاصة؛ لما تشكله بالنسبة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن، ومساعدتهن على المناورة بأنظمة الخدمات القضائية والأمنية والاجتماعية والصحية؛ من أجل الوصول إلى الحماية والدعم الضروريين اللذين توفرهما هذه المؤسسات وغيرها في المجتمع (Seftaoui, 2009)، بالإضافة إلى كون دور الإيواء عنصراً حاسماً في الاستجابة الشاملة للناجيات، على النحو المنصوص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية، وأهمها إعلان ومنهاج عمل بكين عام 1995، الذي كانت الكويت من أوائل دول المنطقة اعترافاً وإقراراً والتزاماً به.

المراجع

- الآغا، هيفاء. (2018). التقرير الأول للفريق الوطني لدولة فلسطين لتقريرها الأول حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في جنيف.
- الإدارة المركزية للإحصاء. (2020). الإحصاءات السكانية. تقديرات السكان.
<https://www.csb.gov.kw/Pages/Statistics?ID=67&ParentCatID=1>
- أكدن أن "العنف الأسري" ركز فقط على الاعتداء الجسدي، وطالب بوضع إستراتيجية لتوعية الطرفين قبل الزواج: سن حزمة قوانين لحماية المرأة ضد كل أشكال العنف. (2017، مارس 23) جريدة الأنباء.
<https://www.alanba.com.kw/ar/exclusive-reports/985700/07-08-2020>
- الأمم المتحدة. (2018). إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة ومعيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة. لجنة حقوق الإنسان.
<https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/protection-orders-due-diligence-arabic.pdf>
- باعمر، الزهرة. (2016). اتجاهات المرأة نحو المشاركة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية: دراسة ميدانية بمدينة ورقلة. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 27، 62-53.
- برنامج Raosoft. (2004). <http://www.raosoft.com/samplesize.html>.
- البلهان، عيسى، والناصر، فهد. (2012). سلوك العنف ضد الزوجات الكويتيات في المجتمع الكويتي. حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، 33 (367)، 8-102.
- التركي، علي. (2021، نوفمبر 24). السميّط يدعو إلى منح النيابة صلاحية أمر الحماية المستعجل: 2799 قضية عنف أسري في 10 أشهر، و 80 في المئة من الضحايا نساء. جريدة الراي. <https://www.alraimedia.com/article/1564637/>
- تومبسون، مايكل، وإليس، ريتشارد، وفيلرافسكي، آرون. (1997). نظرية الثقافة (علي الصاوي، مترجم). سلسلة عالم المعرفة 223. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. (1990). الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1993). الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. <http://new.gov.eg/wp-content/uploads/2012/11/5.pdf>
- حملة 153. (2018). سلوكيات المجتمع حول العنف ضد المرأة في الكويت. تقرير مفصل.

خليفة، نادية. (2011). لبنان: إصلاحات قانونية تستهدف جرائم الشرف. هيومن رايتس ووتش - بيروت. <https://www.hrw.org/ar/news/2011/10/20/244316>

الردعان، دلال، والعصيمي، عبدالله. (2019). العنف ضد المرأة كما تدركه طالبات كلية التربية الأساسية بدولة الكويت وعلاقته ببعض المتغيرات الديموغرافية. مجلة الطفولة والتربية، 11(39)، 445-495.

الرشيد، ملك. (2023). العنف الأسري ضد المرأة في الكويت: معدلات الانتشار، وعوامل الخطورة الديموغرافية، وأنواع استجابات الناجيات. حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، 43(618).

سليمان، حسين. (2021). السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية: بين النظرية والتطبيق. دار الرسائل الجامعية للنشر والتوزيع.

الشرع، سحر، وقازان، عبدالله. (2017). العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية: أشكاله ومركزاته الجندرية. دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية، 44(3)، 1-17.

صندوق الأمم المتحدة للسكان. (2021).

<http://www.unfpa.org.lb/Documents/GBV-Media-Policy-brief.aspx>

العساف، صالح. (2006). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. العبيكان.

الغانم، كلثم. (2008). العنف ضد المتزوجات-حالة قطر-دراسة ميدانية. المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

القانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري. (2020، سبتمبر 20). الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، (1501).

الكندري، هيفاء. (2016). المعوقات التي تمنع الزوجات المعنفات جسدياً من طلب المساعدة المهنية: دراسة تحليلية وميدانية. Noor Publishing.

الكويت توثيق 2799 حالة عنف أسري خلال 10 أشهر. (2021). الخليج الجديد. <https://thenewkhalij.news/article/249922>

مركز محور- تقييم السياسات والإجراءات- فلسطين. (2011). هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء.

منظمة الصحة العالمية: جنيف. (2021). تقديرات عن معدلات انتشار العنف ضد المرأة، 2018. تقديرات عالمية وإقليمية ووطنية عن معدلات انتشار عنف العشير ضد المرأة وتقديرات عالمية وإقليمية عن معدلات انتشار العنف الجنسي ضد المرأة على يد غير الشريك. <https://www.who.int/ar/news/item/25-07-1442-devastatingly-pervasive-1-in-3-women-globally-experience-violence>

- هيومن رايتس ووتش-الجزائر. (2017). "مصيرك البقاء معه": تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر. <https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302341>
- وزارة الشؤون الاجتماعية. (2013، فبراير). العنف الأسري في المجتمع الكويتي: دراسة مكتبية ميدانية (ط2). <https://www.mosal.gov.kw/wp-content/uploads/2017/05/domestic-violence.pdf>
- وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. (2020). التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس تطبيقاً للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017. <http://www.femmes.gov.tn/ar/>
- Alfadhalah, K. (2015). *The sociocultural influence on attitudes toward wife beating in Kuwait and the implications for Kuwaiti education*. [Doctoral dissertation], the Faculty of the Graduate College of the Oklahoma State University.
- Allen, K., & Wozniak, D. (2010). The language of healing: Women's voices in healing and recovering from domestic violence. *Social work in mental Health*, 9(1), 37-55. <https://doi.org/10.1080/15332985.2010.494540>
- Almutairi, M., Alkandari, A., Alhouli, H., Kamel, M., & El-Shazly, M. (2012). Domestic violence screening among primary health care workers in Kuwait. *Alexandria Journal of Medicine*, 49(2), 169-174. <https://doi.org/10.1016/j.ajme.2012.08.010>
- Alsaleh, A. (2020). Violence against Kuwaiti women. *Journal of Interpersonal Violence*, 37(5-6), 3628-3649. <https://doi.org/10.1177/0886260520916280>
- Anderson, D., & Saunders, D. (2003). Leaving an abusive partner: An Empirical Review of Predictors, the Process of Leaving, and Psychological Well-Being. *Trauma, Violence & Abuse*, 4(2), 163-191.
- Barrett, B., & Pierre, M. (2011). Variations in women's help seeking in response to intimate partner violence: Findings from a Canadian population-based study. *Violence against women*, 17(1), 47-70. <https://doi.org/10.1177/1077801210394273>
- Clough, A., Draughon, J., Njie-Carr, V., Rollins, C., & Glass, N. (2014). Having housing made everything else possible: Affordable, safe and stable housing for women survivors of violence. *Qualitative Social work: Research and Practice*, 13(5), 671-688. <https://doi.org/10.1177/1473325013503003>
- Dutton, M., Kaltman, S., Goodman, L., Weinfurt, K., & Vankos, N. (2005). Patterns of intimate partner violence: Correlates and outcomes. *Violence and victims*, 20(5), 483-497.

- Edwards, K., Murphy, M., Tansill, E., Myrick, C., Probst, D., Corsa, R., & Gidycz, C. (2012). A qualitative analysis of college women's leaving processes in abusive relationships. *Journal of American College Health*, 60(3), 204. <https://doi.org/10.1080/07448481.2011.586387>
- Elghossain, T., Bott, S., Akik, C., & Obermeyer, C. (2019). Prevalence of intimate partner violence against women in the Arab world: A systematic review. *BMC International Health Human Rights*, 19, 29. <https://doi.org/10.1186/s12914-019-0215-5>
- Few, A. (2005). The voices of black and white rural battered women in domestic violence shelters. *Family Relations*, 54, 488-500.
- Flood, M., & Pease, B. (2009). Factors influencing attitudes to violence against women. *Trauma, Violence, & Abuse*, 10(2), 125-142. <https://doi.org/10.1177/1524838009334131>
- Hobfoll, S. (2001). The influence of culture, community, and the nested-self in the stress process: Advancing conservation of resources theory. *Journal of Applied Psychology*, 50(3), 337-421.
- IMAGES MENA Kuwait. (2018). Results from the International Men and Gender Equality Survey Middle East and North Africa, Kuwait-Second Draft Report. UN.
- Jonker, I., Sijbrandij, M., Luijtelaa, M., Cuijpers, P., & Wolf, J. (2015). The effectiveness of interventions during and after residence in women's shelters: A meta-analysis. *European Journal of Public Health*, 25(1), 15-19. <https://doi.org/10.1093/eurpub/cku092>
- Lavrakas, P. (2008). *Encyclopedia of survey research methods* (Vols. 1-0). Sage Publications. <https://doi.org/10.4135/9781412963947>
- Nazar, F., & Kouzekanani, K. (2007). Attitudes towards violence against women in Kuwait. *Middle East Journal*, 61(4), 641-654. <http://www.jstor.org/stable/4330452>
- Rivera, E., Sullivan, C., & Zeoli, A. (2012). Secondary victimization of abused mothers by family court mediators. *Feminist Criminology*, 7(3), 234-252. <https://doi.org/10.1177/1557085111430827>
- Seftaoui, J. (2009). *Bringing security home: Combating violence against women in the OSCE Region*. OSCE Secretariat, OSG/Gender Section.
- Smith, S., Fowler, K., & Niolon, P. (2014). Intimate partner homicide and corollary victims in 16 states: National violent death reporting system, 2003-2009. *American Journal of Public Health*, 104(3), 461-466. <https://doi.org/10.2105/AJPH.2013.301582>

- Sullivan C. (2018). Understanding how domestic violence support services promote survivor well-being: A conceptual model. *Journal of Family Violence*, 33(2), 123–131. <https://doi.org/10.1007/s10896-017-9931-6>
- Sullivan, C., Bybee, D., & Allen, N. (2002). Findings from a community-based program for battered women and their children. *Journal of Interpersonal Violence*, 17(9), 915–936. <https://doi.org/10.1177/0886260502017009001>
- Taher, H., Hayat, A.m Hussain, M., Ghayath, T., Kamel, M., & El-Shazly, M. (2010). Attitudes of primary health care nurses in Kuwait towards domestic violence against women. *Alexandria Journal of Medicine*, 46(4), 317-326.
- Tischler, V., Karim, K., Rustall, S., Gregory, P., & Vostanis, P. (2004). A family support service for homeless children and parents: users' perspectives and characteristics. *Journal of Health and Social Care in the Community*, 12(4), 327-335.
- Tutty, L. (2006). *Effective practices in sheltering women leaving violence in intimate relationships*. YWCA Canada.
- UN-Women. (2012). The history and origin of women's sheltering. <https://www.endvawnow.org/en/articles/1368-the-history-and-origin-of-womens-sheltering.html>
- UNESCWA. (2019). https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/final_meeting_report_-egm_women_shelters_-_feb_2019.pdf
- Wagar, J. & Rodway, M. (1995). An evaluation of a group treatment approach for children who have witnessed wife abuse. *Journal of Family Violence*, 10(3), 295–306. <https://doi.org/10.1007/BF02110994>
- Wathen, C., Harris, R., Ford-Gilboe, M., & Hansen, M. (2015). What counts? A mixed-methods study to inform evaluation of shelters for abused women. *Violence Against Women*, 21(1), 125–146. <https://doi.org/10.1177/1077801214564077>
- WISE. (2021). <https://wiseuv.org/wp-content/uploads/2021/04/Empowerment-Model.pdf>

د. ملك جاسم الرشيد، أستاذ مشارك، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت. حاصلة على دكتوراه في فلسفة العمل الاجتماعي من جامعة دنفر، ولاية كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية (2004). الاهتمامات البحثية: العمل الاجتماعي الإكلينيكي ونماذج الممارسة في مجالات الفئات الخاصة وقضايا المرأة والشباب والعنف والصحة النفسية والسلوكية.

الإيميل: alrasheed.965@gmail.com

للاستشهاد:

الرشيد، ملك جاسم. (2023). دور الإيواء لضحايا العنف ضد المرأة في الكويت: معدلات القبول ومبررات الرفض لدى المواطنين، وعلاقتها ببعض العوامل الديموغرافية والثقافية. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، 49(191)، 153-196.

<https://www.doi.org/10.34120/0382-049-191-005>

To cite:

Alrasheed, M. J. (2023). Shelters for victims of violence against women in Kuwait: Acceptance rates and justifications for rejection among citizens, and their relationship to some demographic and cultural factors. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, 49(191), 153-196. <https://www.doi.org/10.34120/0382-049-191-005>